

مجلس الوزراء يثمن تبرع القيادة لدعم العمل الخيري عبر منصة (إحسان)

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٨ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، ثمن أعضاء مجلس الوزراء، التبرعين السخيين من خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد، للحملة الوطنية لدعم العمل الخيري عبر (منصة إحسان)، واهتمامهما حفظهما الله، بتلمس احتياجات المواطنين، وبذل العطاء، والإنفاق في أوجه الخير، وتطوير القطاع غير الربحي وتعظيم أثره ورفع كفاءته وموثوقية أدائه، ودعم المبادرات الإنسانية والخدمات الاجتماعية والفئات المحتاجة؛ بما يمكنها من المشاركة في التنمية الوطنية والحصول على سبل العيش الكريم.

وتابع المجلس ما يلقاه المعتمرون والمصلون من عناية ورعاية شاملتين بمكة المكرمة والمدينة المنورة في هذه الأيام المباركة، من جميع الجهات العاملة في خدمة قاصدي بيت الله الحرام ومسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، وفق منظومة عمل نموذجية تهدف إلى المزيد من التيسير على ضيوف الرحمن لأداء نسكهم وعباداتهم بأفضل مستوى من الخدمات والتسهيلات، وأعلى المعايير للحفاظ على صحتهم وسلامتهم.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء اطلع على مستجدات جائحة كورونا على المستويين المحلي والدولي، واتجاهات المنحنيات والمؤشرات من واقع الإحصاءات والبيانات ذات الصلة، والجهود المبذولة للوصول بالمجتمع إلى الأمان الصحي والمناعة المجتمعية، مجدداً التأكيد على المواطنين والمقيمين بضرورة مواصلة الالتزام بتطبيق التدابير الوقائية حتى تزول الجائحة بإذن الله تعالى، والمبادرة بأخذ اللقاحات للحفاظ على صحتهم، والإسهام في حماية الصحة العامة للمجتمع.

وتطرق المجلس إلى فحوى المشاورات والمحادثات التي جرت خلال الأيام الماضية، مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة حول المستجدات الإقليمية والدولية، وما تضمنته من إعلان المملكة تنظيم قمة سنوية لمبادرة (الشرق الأوسط الأخضر)، للإسهام في تعزيز الجانب البيئي والغطاء النباتي وتحقيق أهدافها في المنطقة والعالم.

• التفاصيل ص ٢ •



السفراء المعينون حديثاً يؤدون القسم أمام خادم الحرمين الشريفين

• نيوم - واس

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأربعاء ٩ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢١ أبريل ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي عدد من سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينين حديثاً لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة. فقد أدى القسم كل من، صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز السفير المعين لدى جمهورية البرتغال، والسفير المعين لدى سلطنة عمان عبدالله بن سعود العنزي، والسفير المعين لدى جمهورية التشيك عبدالله بن متعب الرشيد، والسفير المعين لدى جمهورية كوريا سامي بن محمد السدحان، والسفير المعين لدى تركمانستان سعيد بن عثمان سويعد، والسفير المعين لدى جمهورية القمر المتحدة عطا الله بن زايد بن زايد، والسفير المعين لدى جمهورية

طاجيكستان وليد بن عبدالرحمن الرشيدان، والسفير المعين لدى الجمهورية القرغيزية إبراهيم بن راضي الراضي، والسفير المعين لدى جمهورية ألبانيا فيصل بن غازي حفزي، والسفير المعين لدى جمهورية كينيا خالد بن عبدالله السلطان، والسفير المعين لدى جمهورية أفغانستان الإسلامية فيصل بن طارق البقمي، والسفير المعين لدى جمهورية كوبا فيصل بن فلاح الحربي، والسفير المعين لدى جمهورية تشاد تشاد عامر بن علي الشهري، والسفير المعين لدى جمهورية بوركينا فاسو فهد بن عبدالرحمن الدوسري، والسفيرة المعينة لدى مملكة السويد إيناس بنت أحمد الشهوان، قائلين (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم مليكي ووطني، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص). كما حضر أداء القسم، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية.



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٨ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢١م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي مستهل الجلسة، ثمن أعضاء مجلس الوزراء، التبرعين السخيين من خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد، للحملة الوطنية لدعم العمل الخيري عبر (منصة إحسان)، واهتمامهما حفظهما الله، بتلمس احتياجات المواطنين، وبذل العطاء، والإنفاق في أوجه الخير، وتطوير القطاع غير الربحي وتعظيم أثره ورفع كفاءته وموثوقية أدائه، ودعم المبادرات الإنسانية والخدمات الاجتماعية والفئات المحتاجة؛ بما يمكنها من المشاركة في التنمية الوطنية والحصول على سبل العيش الكريم.

وتابع المجلس ما يلقاه المعتمرون والمصلون من عناية ورعاية شاملتين بمكة المكرمة والمدينة المنورة في هذه الأيام المباركة، من جميع الجهات العاملة في خدمة قاصدي بيت الله الحرام ومسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، وفق منظومة عمل نموذجية تهدف إلى المزيد من التيسير على ضيوف الرحمن لأداء نسكهم وعباداتهم بأفضل مستوى من الخدمات والتسهيلات، وأعلى المعايير للحفاظ على صحتهم وسلامتهم.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء اطلع على مستندات جائحة كورونا على المستويين المحلي والدولي، واتجاهات المنحنيات والمؤشرات من واقع الإحصاءات والبيانات ذات الصلة، والجهود المبذولة للوصول بالمجتمع إلى الأمان الصحي والمناعة المجتمعية، مجدداً التأكيد على المواطنين والمقيمين بضرورة مواصلة الالتزام بتطبيق التدابير الوقائية حتى تزول الجائحة بإذن الله تعالى، والمبادرة بأخذ اللقاحات للحفاظ على صحتهم، والإسهام في حماية الصحة العامة للمجتمع.

وتطرق المجلس إلى فصول المشاورات والمحادثات التي جرت خلال الأيام الماضية، مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة حول المستجدات الإقليمية والدولية، وما تضمنته من إعلان المملكة تنظيم قمة سنوية لمبادرة (الشرق الأوسط الأخضر)، للإسهام في تعزيز الجانب البيئي والغطاء النباتي وتحقيق أهدافها في المنطقة والعالم. وجدد مجلس الوزراء، في سياق استعراضه التطورات الراهنة لبرنامج إيران النووي، دعوة المملكة لإيران بالانخراط في المفاوضات الجارية، وتقادي التصعيد وعدم تعريض أمن المنطقة واستقرارها إلى المزيد من التوتر، وضرورة توصل المجتمع الدولي لاتفاق بمحددات أقوى وأطول مع تنفيذ إجراءات الرصد والمراقبة؛ لمنع إيران من الحصول على السلاح النووي ومن تطوير القدرات اللازمة لذلك.

وبين معاليه أن المجلس أعاد التأكيد بمحاولات الميليشيا الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران، استهداف المدنيين والأعيان المدنية بالملكة بطريقة منهجة ومتعمدة، باستخدام طائرات دون طيار (مفخخة) وصواريخ



متابعة ما يلقاه المعتمرون والمصلون من عناية ورعاية شاملتين

باليسية، والتي تمكنت قوات الدفاع الجوي الملكي السعودي من اعتراضها وتدميرها.

واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

مذكرة تعاون مع اليابان

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الياباني في شأن مشروع مذكرة تعاون في مجالات الشؤون القانونية، بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، ووزارة العدل في اليابان، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع جيبوتي

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ووزارة الشؤون الإسلامية والثقافة والأوقاف في جمهورية جيبوتي، لإدارة وتشغيل مركز خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود الثقافي الإسلامي في جمهورية جيبوتي.

تعاون مع أوكرانيا

ثالثاً: تفويض معالي وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمصارف أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأوكراني، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة جمهورية أوكرانيا، حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة،

لاستكمال الإجراءات النظامية.

المحافظة على سلامة الطبيعة

رابعاً: تفويض صاحب السمو محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العلا أو من ينوبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تعاون بين الهيئة الملكية لمحافظة العلا في المملكة العربية السعودية، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ومواردها في مجال المحافظة على سلامة الطبيعة.

مكافحة الإرهاب

خامساً: تفويض معالي رئيس أمن الدولة أو من ينوبه، بالتباحث مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال التعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تباحث مع أوكرانيا

سادساً: تفويض معالي أمين عام دارة الملك عبدالعزيز المكلف أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأوكراني في شأن مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ومعهد أ. يو. كريمسكي للاستشراق التابع لأكاديمية العلوم الوطنية في جمهورية أوكرانيا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعديل مادة

سابعاً: تعديل المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، لتصبح بالنص الوارد في القرار.

اعتماد حساب ختامي

ثامناً: اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للرعي.

نظام مكافحة الاحتيال

تاسعاً: الموافقة على نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

ترقيات وتعيين

عاشراً: الموافقة على ترقيات وتعيين للمرتبين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وتعيين على وظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي:

- تعيين محمد بن عواجي بن يحيى صلوي على وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بإمارة منطقة الرياض.

- ترقية يحيى بن سعد بن حمود الشهراني إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمن العام.

- ترقية يوسف بن ناصر بن إبراهيم الزيد إلى وظيفة (مدير إدارة الجنسية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوكالة الأحوال المدنية.

- ترقية المهندس عبدالعزيز بن حمود بن شحيبان الحربي إلى وظيفة (مهندس مستشار معماري) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

- ترقية المهندس ناصر بن عبدالله بن محمد العريقي إلى وظيفة (مهندس مستشار مدني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

- ترقية عبدالرحمن بن سعود بن محمد المرعبه إلى وظيفة (مدير عام المشتريات) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

- تعيين عبدالله بن صالح بن سليم الحريص على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

- ترقية عيد بن مطلق بن مقعد البقمي إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- ترقية الدكتور هشام بن عبدالله بن محمد المديميغ إلى وظيفة (مستشار اجتماعي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- ترقية علي بن عبدالله بن علي الخلف إلى وظيفة (مستشار اجتماعي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- ترقية مرزوق بن فهد بن نومان الشمري إلى وظيفة (مستشار خدمة مدنية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لمركز الملك عبدالعزيز للتحليل العربية الأصلية، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية "الملغاة"، والهيئة العامة للصناعات العسكرية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

خادم الحرمين يتلقى اتصالين هاتفين من رئيسي العراق وتونس

بالبخير والبركات.
وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم السبت ٥ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ أبريل ٢٠٢١ م، من فخامة الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية، هناك فيه بشهر رمضان المبارك.
وقد عبر خادم الحرمين الشريفين عن شكره لفخامته على التهنئة بهذا الشهر الفضيل، داعياً الله العلي القدير أن يتقبل من الجميع الصيام وصالح الأعمال، وأن يعيده على البلدين والشعبين الشقيقين بالخير والنماء.

● نيوم - واس
تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الجمعة ٤ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢١ م، من فخامة الرئيس برهم صالح رئيس جمهورية العراق، هناك خلاله بشهر رمضان المبارك.
وقد بادله خادم الحرمين الشريفين التهنئة بهذه المناسبة، سائلاً الله سبحانه أن يُعيد هذا الشهر المبارك على البلدين والشعبين الشقيقين

الملك يتبرع بمبلغ ٢٠ مليون ريال عبر منصة (إحسان)

● الرياض - واس
قدم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الجمعة ٤ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢١ م، تبرعاً سخياً بمبلغ ٢٠ مليون ريال للأعمال الخيرية وغير الربحية من خلال منصة إحسان التي تم إطلاقها مؤخراً كبادرة تقنية متكاملة تساهم في حوكمة وإدارة التبرعات واستدامتها.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيس جيبوتي

خامسة في الانتخابات الرئاسية في جمهورية جيبوتي. وقال سمو ولي العهد: "يطيب لي بمناسبة فوز فخامتكم بولاية خامسة في الانتخابات الرئاسية في جمهورية جيبوتي، أن أبعث لكم أصدق التهاني والدعوات بالتوفيق والسداد، كما يسعدني أن أشيد بمناخ العلاقات التي تجمع بلدينا، مؤكداً لفخامتكم الحرص على تعزيز التعاون الثنائي لما فيه مصلحة البلدين والشعبين الشقيقين. راجياً لفخامتكم موفور الصحة والسعادة، ولجمهورية جيبوتي الشقيقة، المزيد من التقدم والرفق".

تهانينا الصادقة ودعواتنا لكم بالتوفيق والسداد، مشيداً بمناخ العلاقات التي تجمع بلدينا، ومؤكدين لكم حرصنا على توثيق التعاون الثنائي لما فيه مصلحة بلدينا وشعبينا الشقيقين. راجين لفخامتكم دوام الصحة والسعادة، ولجمهورية جيبوتي الشقيقة المزيد من التقدم والازدهار".
كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي، بمناسبة فوزه بولاية

● الرياض - واس
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي، بمناسبة فوزه بولاية خامسة في الانتخابات الرئاسية في جمهورية جيبوتي. وقال الملك المفدى: "تلقينا ببإلغ السرور نبأ فوز فخامتكم بولاية خامسة في الانتخابات الرئاسية في جمهورية جيبوتي، ويطيب لنا بهذه المناسبة أن نعرب لكم عن

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً بالرئيس الصيني

مستوى جودة الحياة في المنطقة والعالم أجمع.
وأشار سمو ولي العهد حفظه الله، إلى أن المملكة تعمل على تنظيم قمة سنوية لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر بحضور القادة والمسؤولين في المجال البيئي، مؤكداً سموه أن الصين ستكون شريكاً رئيساً للمبادرة.
من جهته أعرب الرئيس الصيني عن دعم بلاده لهاتين المبادرتين، مؤكداً أهمية مساندتها من قبل المجتمع الدولي.
كما جرى خلال الاتصال استعراض أوجه العلاقات السعودية الصينية، ومجالات التعاون الثنائي وفرص تطويرها في مختلف القطاعات.

● الرياض - واس
أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الثلاثاء ٨ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢١ م، مع فخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية.
وجرى خلال الاتصال استعراض مبادرتي السعودية الخضراء والشرق الأوسط الأخضر لمواجهة التحديات البيئية في المنطقة، وما ستسهم به هاتان المبادرتان في تحقيق المستهدفات العالمية لمكافحة التغير المناخي، ودورها المؤثر في رفع

قرار وزير الإعلام بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٧ هـ

إضافة فقرة إلى المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة فقرة (ب) إلى المادة (الحادية والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، المتعلقة بما يصطحبه الباحثون والمفكرون من مطبوعات تخدم أغراضهم البحثية أو العلمية وفي حدود حيازتهم الشخصية، وإعادة ترقيم الفقرات، وتكون بالصيغة التالية:
ب- يفسح ما يزيد على (ثلاث) نسخ مما يصطحبه الباحثون والمفكرون للمطبوعة الواحدة، من خلال المركز الموحد لفسوحات المواد الإعلامية التابع للوزارة.
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

وزير الإعلام المكلف

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير الإعلام المكلف

بناء على الموافقة الكريمة رقم (٤٩٣١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٩ هـ، على ما وجه به مجلس الوزراء برقم (٨٦٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥ هـ، بإضافة حكم إلى اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ، يقضي بفسح ما يزيد على (ثلاث) نسخ مما يصطحبه الباحثون والمفكرون للمطبوعة الواحدة، من خلال المراكز التابعة للوزارة.
وبناء على المادة (السادسة والأربعين) من نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ، التي تقضي بأن (يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام...).
وإشارة إلى القرار رقم (م/١/٢٧٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٦ هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر. والقرار رقم (٤٧٥٥٥) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩ هـ، القاضي في الفقرة (٣) من البند (أولاً) تعديل الفقرة (أ) من المادة (الحادية والسبعين) من اللائحة التنفيذية. وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.



وزارة الإعلام

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. برحمه الله
١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

قرار رقم (٤٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ

الموافقة على النموذج الاسترشادي لمذكرة التفاهم بين وكالة الأنباء السعودية ووكالات الأنباء النظرية لها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٣٢ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الإعلام المكلف رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية رقم ٨٢٣ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ، في شأن مشروع النموذج الاسترشادي لمذكرة التفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالات الأنباء النظرية لها في الدول الأخرى.

وبعد الاطلاع على مشروع النموذج الاسترشادي المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٢٧٧٣ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على النموذج الاسترشادي لمذكرة التفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالات الأنباء النظرية لها في الدول الأخرى، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تفويض معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية - أو من ينيبه - بالتباحث مع وكالات الأنباء النظرية في الدول الأخرى في شأن مشروع مذكرة التفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالات الأنباء النظرية لها في الدول الأخرى، والتوقيع عليه، في ضوء النموذج الاسترشادي - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

رئيس مجلس الوزراء

النموذج الاسترشادي

إن وكالة الأنباء السعودية (و.ا.س) ووكالة الأنباء (....) المشار إليهما فيما بعد ب(الطرفين)، رغبةً منهما في تعزيز أواصر التعاون الإخباري المهني وخدمة المصالح المشتركة بينهما، ووفقاً للإمكانات المتاحة والتشريعات في كلا البلدين؛ قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى وضع أساس يقوم من خلاله الطرفان بتطوير أنشطة التعاون في مجال التبادل الإخباري، بما يسهم في تعزيز التفاهم المتبادل بين البلدين، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل منهما.

المادة الثانية:

يستقبل أي من الطرفين خدمات الطرف الآخر وصوره ونشراته الإخبارية باللغة.....، وللمستقبل الحق في استخدامها في خدماته المعلوماتية.

المادة الثالثة:

يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات التقنية المتعلقة باستقبال خدماتهما الإخبارية عن طريق الإنترنت، أو البريد الإلكتروني، أو أية وسيلة من وسائل التقنية المتاحة التي يتفقان عليها.

المادة الرابعة:

يحق لكل طرف استخدام أخبار الطرف الآخر في خدماته، وتحريرها وفق متطلباتها، وعدم التغيير في مضمونها أو التحريف فيها، ويلتزم بالإشارة إلى مصدر الخبر.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان بعدم نشر المعلومات المقدمة لأغراض تجارية قبل الحصول على إذن بذلك من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

لا يعد أي طرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خلل غير مقصود في تسليم خدمات الطرف الآخر الإخبارية، أو توصيلها، أو إرسال الخدمات الخاصة به. ولا يعد - كذلك - أي منهما مسؤولاً عن أي إغفال أو خطأ غير مقصود في الأخبار التي يقدمها.

المادة السابعة:

يولي كل من الطرفين اهتماماً خاصاً بالأخبار المتعلقة ببلد الطرف الآخر، مع الحرص على التأكد من دقة

المعلومات وصحتها.

المادة الثامنة:

يتعاون الطرفان في تزويد كل منهما بالتغطية الإخبارية الخاصة التي يطلبها أي منهما، على أن يقوم الطرف طالب التغطية الخاصة بدفع التكاليف.

المادة التاسعة:

يتعاون كل طرف في تقديم المساعدة والتسهيلات الممكنة لمراسلي الطرف الآخر وممثليه.

المادة العاشرة:

يتبادل الطرفان الخدمات الإخبارية بحرية فيما بينهما، دون أن يتحمل أي منهما أي التزام مالي جراء ذلك.

المادة الحادية عشرة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها ودياً وبالطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة (سنة) واحدة، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدة ماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (ثلاثة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

٤- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما. وقعت هذه المذكرة في مدينة بتاريخ/...../١٤٤٢هـ، الموافق/...../٢٠٢١م، وحررت من نسختين أصليتين باللغات: العربية و والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

وكالة الأنباء السعودية

وكالة الأنباء.....

قرار رقم (٤٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ

الموافقة على قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٦٣٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٥٤٧٢ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ، في شأن محضر اللجنة المشكلة بالأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ، حيال إعداد برنامج مشترك لتطوير آليات مراقبة التعديات على عقارات الدولة.

وبعد الاطلاع على مشروع قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٢٩٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤هـ، ورقم (١٩٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ، ورقم (١٣٧٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ، والمذكرات رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢هـ، ورقم (٥٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ، ورقم (٨٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦هـ، ورقم

(١١٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/١٤٩م) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استمرار عمل لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات إلى حين تشكيل اللجان الواردة في القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء



قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات

- أولاً: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها:
- ١- القواعد: قواعد مراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات.
 - ٢- عقارات الدولة: كل عقار واقع داخل إقليم المملكة العربية السعودية، منفك عن الملكية الخاصة؛ سواء أكان عليه صكوك للدولة أم لم يكن عليه صكوك.
 - ٣- التعدي: وضع اليد على أي من عقارات الدولة أو التصرف فيها دون سند نظامي، أو منح الغير من دخوله، أو القيام بتغيير معالمه بأي صورة كانت، بما في ذلك: تخطيطه، أو زراعته، أو البناء عليه، أو تسويره، أو وضع حواجز عليه، أو ردمه، أو الاتفاق به، أو أخذ المواد الأولية منه، أو استغلاله - بشكل دائم أو مؤقت - لأغراض مخالفة للأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
 - ٤- المتعدي: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، قام بأي من الأفعال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند.
 - ٥- اللجنة الرئيسية: هي اللجنة المعنية بمراقبة عقارات الدولة وإزالة التعديات، المشكلة في إمارة كل منطقة.
- ثانياً: تهدف هذه القواعد إلى حماية عقارات الدولة من أي تعدي، وإلى المحافظة عليها، واتخاذ ما يلزم لإزالتها.
- ثالثاً: تشكل اللجنة الرئيسية في إمارة كل منطقة، برئاسة ممثل من إمارة المنطقة وعضوية ممثلين من وزارة العدل، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة لعقارات الدولة، على ألا تقل مرتبة ممثلي تلك الجهات عن المرتبة العاشرة أو ما يعادلها.
- وللجنة الرئيسية تشكيل لجان فرعية في المحافظات والمراكز متى دعت الحاجة إلى ذلك، وتفويضها بأي من مهام اللجنة الرئيسية المشار إليها في القواعد عدا ما يتصل بإصدار قرار الإزالة.
- رابعاً: تتولى اللجنة الرئيسية المهمات الآتية:
- ١- مراقبة عقارات الدولة، وحمايتها من أي تعدي، والمحافظة عليها ضمن نطاق الإشراف الإداري للمنطقة.
 - ٢- إصدار القرارات اللازمة لإزالة التعدي في عقارات الدولة، واعتمادها من سمو أمير المنطقة.
 - ٣- الإشراف على تنفيذ أعمال إزالة التعديات بعد صدور القرارات اللازمة لها والتأكد من عدم التجاوز في التنفيذ.
 - ٤- إعداد تقارير شهرية عن سير أعمالها والتحديات التي واجهتها، والرفع إلى سمو أمير المنطقة بذلك.
- خامساً: يكون مقر اللجنة الرئيسية في إمارة المنطقة، ويوفر لها ما تحتاجه من دعم للقيام بأعمالها.
- سادساً: تكون كل لجنة رئيسية مسؤولة عن مراقبة عقارات الدولة وحمايتها من أي تعدي والمحافظة عليها ضمن النطاق الإداري للمنطقة، وفق الآليات المحققة لمهامها المنوطة بها، على أن يشمل ذلك:
- ١- ماتبلغ به من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.
 - ٢- البلاغات التي تستقبلها من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
 - ٣- المعلومات التي توفرها المصورات الجوية والفضائية.
- سابعاً: تقوم اللجنة الرئيسية - في سبيل تنفيذ المهمات المسندة إليها بناء على هذه القواعد - بما يأتي:
- ١- الوقوف على موقع أي من عقارات الدولة المتعدى عليه.
 - ٢- إيقاف أي تعدي في عقارات الدولة المتعدى عليها.
 - ٣- تحرير محضر يتضمن أن اللجنة تحققت من التعدي وما يتوفر من مستندات أو وثائق ذات صلة بالموقع، ويوقع من جميع أعضاء اللجنة، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه القواعد.
- ثامناً: يجب على المتعدي إزالة التعدي على نفقته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك، وفي حالة امتناعه أو ممانعته يزال التعدي تحت إشراف اللجنة الرئيسية.
- تاسعاً: على الجهات الحكومية - كل فيما يخصه - التعاون مع اللجنة الرئيسية في تنفيذ قرار إزالة التعدي، وللجنة الاستعانة بالقطاع الخاص في توفير ما تتطلبه الإزالة من معدات.
- عاشراً: يلزم المتعدي بدفع تكاليف الإزالة وجميع ما يترتب على التعدي من تعويضات للمتضررين ونفقات، بما فيها التعويض على أخذ المواد الأولية، ونفقات إعادة الموقع إلى مكانه عليه قبل التعدي.
- حادي عشر: تطبق في حق المتعدي على عقارات الدولة الجزاءات والعقوبات المقررة نظاماً.
- ثاني عشر: دون إخلال بما قضى به البند (سادساً) من هذه القواعد، يجب على كل وزارة أو جهة عامة لديها عقارات - سواء من خلال التملك أو التخصيص - اتخاذ ما يلزم لمنع أي تعدي عليها بما يضمن المحافظة على تلك العقارات، ووضع آلية محكمة للتواصل والتنسيق مع اللجنة الرئيسية - بحسب الأحوال - بما يمكنها من القيام بمهامها المقررة بهذه القواعد على الوجه الأمثل.
- ثالث عشر: لا يخل تطبيق القواعد بحق أي متضرر من تنفيذ الإزالة - من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة - في اللجوء إلى الجهات المعنية أو المحاكم المختصة - بحسب الأحوال - في شأن أي تجاوز في التنفيذ يخالف ما تضمنته القواعد.
- رابع عشر: لسمو أمير المنطقة - أو من يفوضه - أن يطلب من الجهة المختصة وقف خدمات المتعدي، في حال تطلب الأمر ذلك. وعلى الجهة المختصة تنفيذ الطلب، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لإيقاف الخدمات.
- خامس عشر: تلغي القواعد كل ما يتعلق بعمل لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات، عدا العقوبات التي تطبق على المتعدي، ومكافآت لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات.
- سادس عشر: يعمل بالقواعد من تاريخ الموافقة عليها.

قرار رقم (٤٩١) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٢هـ

الموافقة على الترخيص لبنك مصر بفتح فرع له في المملكة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٦٠٠ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٤٢٦٧ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢هـ، في شأن طلب بنك مصر الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية خلال تأسيس فرع له في المملكة.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٥٧) وتاريخ ٨/٦/١٤٤٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٤٢/د) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠١٦) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٢هـ، يقرر:

الموافقة على الترخيص لبنك مصر بفتح فرع له في المملكة، وتفويض معالي وزير المالية بالبت في أي طلب لاحق بفتح فروع أخرى للبنك في المملكة، على أن يلتزم البنك - في مزاويلته للأعمال المصرفية - بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة، وأن ينسق البنك المركزي السعودي معه، لاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٩٥) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٢هـ

التأكيد على اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٤٩٤ وتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية رقم ص/١٩/٧٥١٥/١٦ وتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، في شأن طلب الهيئة التأكيد على اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام الشركات فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢/٢/١٤٢٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١/٢/١٤٣٧هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١١٥٠) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤١هـ، ورقم (١٠٢) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٢هـ، والمذكرتين رقم (٢٠) وتاريخ ١/٦/١٤٤٢هـ ورقم (٥٦٨) وتاريخ ٨/٤/١٤٤٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨-٤٢/د)

وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٢هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٨٠) وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٢٢) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٢هـ، يقرر مايلي:

أولاً: إن المقصود بالجهة القضائية المختصة - المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ - لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

ثانياً: لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بالأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم المختصة قبل نفاذ ما ورد فيه، ولا باختصاصها بالنظر في الطلبات ذات الصلة بالأحكام القضائية الصادرة عنها، ولا باستمرار نظرها للدعاوي المقيدة أمامها وقت نفاذها حتى الفصل فيها بحكم نهائي.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ

الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة واتحاد المصارف العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٨٣٨ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ، المشتملة على برفقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٠١-٤٢-٠٩٦٠٠٣-٠١ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٣هـ، في شأن مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية واتحاد المصارف العربية في شأن المكتب الإقليمي للاتحاد.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٣) وتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩١٧) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١١هـ، يقرر:

الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية واتحاد المصارف العربية في شأن المكتب الإقليمي للاتحاد، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ، الموافق ١٤٤٢/١٢/١٠م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٧٢/م) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦هـ

بعمور الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١٠٥) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٣) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية واتحاد المصارف العربية في شأن المكتب الإقليمي للاتحاد، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ، الموافق ١٤٤٢/١٢/١٠م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة واتحاد المصارف العربية في شأن المكتب الإقليمي للاتحاد

وذلك بأي عملة يشاء، وبما لا يتعارض مع الأنظمة المطبقة في دولة المقر.

٢- يراعى المكتب - في مباشرته الحقوق المخولة له بموجب ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة - ما تبديه دولة المقر من ملحوظات وتوصيات.

المادة الثامنة:

يرسل المكتب إلى وزارة الخارجية في دولة المقر قائمة تتضمن أسماء منسوبيه ووظائفهم ومدد خدمتهم في المقر، وذلك قبل (ثلاثة أشهر) من تاريخ مباشرتهم للعمل. وإذا تم تغيير أي منهم، يبلغ المكتب مباشرة وزارة الخارجية بذلك كتابة.

المادة التاسعة:

يتمتع رئيس المكتب والعاملون فيه من موظفين وخبراء ومن في حكمهم - من غير الجنسية العربية السعودية - بما يأتي:

١- إعفاؤهم من جميع الضرائب على الرواتب والمكافآت التي يتقاضونها من الاتحاد.

٢- حقهم في استيراد أثاثهم وأمتعتهم وسيارة واحدة لكل منهم، مع إعفائهم من الرسوم والضرائب المتصلة بذلك، بمناسبة أول توطن لهم في المملكة.

المادة العاشرة:

١- يكون للمكتب حرية الاتصال والمراسلة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة المقر.
٢- يلتزم العاملون في المكتب من موظفين وخبراء ومن في حكمهم - طول مدة إقامتهم - باحترام الأنظمة والتقاليد والعادات المعمول بها داخل دولة المقر، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو القيام بأي نشاط غير ما أوفدوا من أجله.
٣- تكون الاتصالات مع الجهات المختصة في دولة المقر من خلال وزارة الخارجية في دولة المقر.

المادة الحادية عشرة:

يسوى أي خلاف حول تفسير هذه الاتفاقية بالتفاوض بين دولة المقر والاتحاد من أجل الوصول إلى تسوية بالتراضي.

المادة الثانية عشرة:

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحق دولة المقر في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو نظامها العام.

المادة الثالثة عشرة:

يتم التفاوض والاتفاق في شأن أي إضافة أو تعديل أو مراجعة لاحقة لأحكام هذه الاتفاقية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في دولة المقر.

المادة الرابعة عشرة:

تعد هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ إبلاغ دولة المقر بالاتحاد باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لها. حررت في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ، الموافق ١٤٤٢/١٢/١٠م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية

فيصل بن فرحان آل سعود

وزير الخارجية

عن اتحاد المصارف العربية

محمد الجراح الصباح

الرئيس

إن حكومة المملكة العربية السعودية، واتحاد المصارف العربية المشار إليهما مجتمعين باسم «الطرفين»، انطلاقاً من دعم الاتحاد وتقديم التسهيلات اللازمة له للقيام بأعماله وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، ورغبة من الطرفين في تحديد نطاق عمل المكتب الإقليمي للاتحاد في المملكة العربية السعودية والعاملين فيه، اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية ما يقابلها من المعاني المدونة أمامها.

١- دولة المقر: المملكة العربية السعودية.

٢- الاتحاد: اتحاد المصارف العربية.

٣- المكتب: المكتب الإقليمي للاتحاد.

٤- أنشطة الاتحاد: أي نشاط يؤديه الاتحاد من خلال المكتب، سواء بشكل مادي أم خلفه في دولة المقر أو غيرها من الدول الأخرى.

٥- موظفو المكتب: الأشخاص الذين عينهم المكتب رسمياً.

٦- أموال المكتب: الأموال الثابتة والمنقولة، بما في ذلك الأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التي يديرها المكتب لتحقيق أهدافه.

المادة الثانية:

١- يكون مقر المكتب في مدينة الرياض.

٢- يجب أن يحصل الاتحاد على جميع التصاريح اللازمة من السلطات المختصة في دولة المقر لفتح المكتب.

المادة الثالثة:

يتمتع المكتب في دولة المقر بالشخصية الاعتبارية، وبأهليته في الآتي:

أ- التعاقد.

ب- اقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يحتاجها المقر.

ج- التقاضي.

المادة الرابعة:

على المكتب ألا يستخدم مقره في أغراض تتنافى مع أعماله أو أهدافه أو مع مصالح دولة المقر العامة، وألا يسمح بأن يكون مقره ملجأً يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده، أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس، أو تكون السلطات المختصة في دولة المقر قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله منها.

المادة الخامسة:

تطبق أنظمة دولة المقر داخل مقر المكتب وعلى ما يزاوله من نشاطات، وتكون محاكم دولة المقر وهيئاتها القضائية هي المختصة بالنظر والفصل في الجرائم التي ترتكب فيه وأي منازعات تتعلق بشأن المكتب.

المادة السادسة:

تقدم دولة المقر التسهيلات المناسبة للمكتب ليتمكن من القيام بوظائفه وتحقيق أهدافه، ومن ذلك منحه التاشيرات لموظفيه وأفراد عائلاتهم الذين يعينهم الاتحاد، وخبرائهم وضيوفه الرسميين.

المادة السابعة:

١- للمكتب أن يحوز العملات الورقية وغيرها، على أن تكون تعاملاته المالية عبر حسابات بنكية فقط



قرار رقم (٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤ هـ

الموافقة على انضمام المملكة إلى بروتوكول عام ٢٠١٤م المتعلق بالعمل الجبري

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-٢٢/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩/٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٧٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١١ هـ.

يقرر:

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى بروتوكول عام ٢٠١٤م المكمل للاتفاقية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجبري، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٧٠٨ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢٢٥٥٠٥ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢ هـ، في شأن انضمام المملكة العربية السعودية إلى بروتوكول عام ٢٠١٤م المكمل للاتفاقية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجبري.

وبعد الاطلاع على البروتوكول المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجبري، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٥ هـ، ورقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨ هـ، والمذكرة رقم (١٢٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (٧٣/م) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩/٩٩) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٥) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى بروتوكول عام ٢٠١٤م المكمل للاتفاقية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجبري، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

بروتوكول لاتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠م

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة بعد المائة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤:

وإذ يقر بأن حظر العمل الجبري أو الإلزامي يشكل جزءاً من مجموعة الحقوق الأساسية، وأن العمل الجبري أو الإلزامي ينتهك حقوق الإنسان وكرامة ملايين النساء والرجال والفتيات ويسهم في استمرار الفقر ويقف عائقاً في طريق تحقيق العمل اللائق للجميع.

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، المشار إليها لاحقاً بتعبير «الاتفاقية»، واتفاقية إلغاء العمل الجبري ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، في مكافحة جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، وأن الثغرات في تنفيذها تستدعي مع ذلك اتخاذ تدابير إضافية.

وإذ يذكر بأن تعريف العمل الجبري أو الإلزامي بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، يشمل العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره وأنه يسري على جميع البشر دون تمييز.

وإذ يشدد على السمة العاجلة في القضاء على العمل الجبري والإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره. وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية بأن تعاقب على العمل الجبري أو الإلزامي بوصفه جريمة جنائية، وبأن تضمن أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون مناسبة فعلاً ومطبقة بصرامة.

وإذ يشير إلى أن الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاقية قد استنفدت، وأن أحكام الفقرتين ٣ و٢ من المادة ١ وأحكام المواد من ٣ إلى ٢٤ لم تعد سارية.

وإذا يقر بأن سياق وأشكال العمل الجبري أو الإلزامي قد تغيرت وأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي الذي قد يستتبع الاستغلال الجنسي، هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة ويقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليه فعلياً.

وإذ يشير إلى أن هناك عدداً متزايداً من العمال الواقفين في شرك العمل الجبري أو الإلزامي في الاقتصاد الخاص وأن قطاعات بعينها من الاقتصاد مستضعفة على وجه الخصوص، وأن مجموعات معينة من العمال معرضة لخطر كبير لأن تصبح ضحية العمل الجبري أو الإلزامي، لا سيما المهاجرون.

وإذ يشير إلى أن القضاء الفعلي والدائم على العمل الجبري أو الإلزامي يسهم في ضمان منافسة عادلة فيما بين أصحاب العمل كما يسهم في توفير الحماية للعمال.

وإذ يذكر بمعايير العمل الدولية الملائمة، بما فيها بصورة خاصة، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨

المادة ١

١- تتخذ كل دولة عضو، عند إنفاذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالقضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، تدابير فعالة لمنع وإزالة اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي ولتزويد الضحايا بالحماية وسبل الوصول إلى وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعويض، ولمعاقبة مرتكبي العمل الجبري أو الإلزامي.





بروتوكول لاتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠م.. تنمة

المادة ٥

تتعاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض لضمان منع جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء عليها.

المادة ٦

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، التدابير المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول وأحكام الاتفاقية.

المادة ٧

تتلفى الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١، وفي المواد من ٣ إلى ٢٤ من الاتفاقية.

المادة ٨

١- يجوز لأي دولة عضو أن تصدق على هذا البروتوكول وقت تصديقها على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، وذلك بإرسال تصديقها الرسمي على البروتوكول إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله.
٢- يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضويتهم. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيله وتغدو الدولة العضو ملتزمة بالاتفاقية بالإضافة إلى المواد من ١ إلى ٧ من هذا البروتوكول.

المادة ٩

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذا البروتوكول أن تنقضه متى كانت الاتفاقية مفتوحة أمام النقض بموجب المادة ٣٠ منها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.
٢- يستتبع نقض الاتفاقية بموجب المادة ٣٠ أو المادة ٣٢ منها، بحكم القانون، نقض هذا البروتوكول.
٣- لا يكون أي نقض لهذا البروتوكول عملاً بالفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة، نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.

المادة ١٠

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي ترسلها الدول الأعضاء في المنظمة.
٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا البروتوكول، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق على هذا البروتوكول.

المادة ١١

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها المدير العام، بغرض تسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٢

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذا البروتوكول متساويان في الحجية.

٢- تضع كل دولة عضو على الصعيد الوطني سياسة وخطة عمل للقضاء على نحو فعلي ودائم على العمل الجبري أو الإلزامي، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، تشملان إجراءات منتظمة تتخذها السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع المجموعات المعنية الأخرى.

٣- يُعاد التأكيد على تعريف العمل الجبري أو الإلزامي الوارد في الاتفاقية، وعليه تشمل التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول إجراءات محددة لمكافحة الإتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي.

المادة ٢

تشتمل التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل منع العمل الجبري أو الإلزامي، ما يلي:

- (أ) تثقيف وإعلام الناس، ولا سيما أولئك الذين يعتبرون مستضعفين بصورة خاصة، بغية الحيلولة دون وقوعهم ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي؛
(ب) تثقيف وإعلام أصحاب العمل، بغية الحيلولة دون أن يصبحوا ضالعين في ممارسات العمل الجبري أو الإلزامي؛
(ج) بذل جهود تضمن ما يلي:
«١» تطبيق تغطية وإنفاذ التشريعات المعنية بمنع العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك قانون العمل حسب مقتضى الحال، على جميع العمال وجميع قطاعات الاقتصاد؛
«٢» ترقية خدمات تفتيش العمل وغيرها من الخدمات المسؤولة عن تنفيذ هذه التشريعات؛
(د) حماية الأشخاص، لا سيما العمال المهاجرين، من الممارسات التعسفية أو الاحتياطية المحتملة خلال عملية تعيينهم وتوظيفهم؛
(هـ) دعم العناية الواجبة التي يتعين على القطاعين العام والخاص بذلها للحيلولة دون وقوع مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي ومواجهتها؛
(و) التصدي لجذور الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى اشتداد مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي.

المادة ٣

تتخذ كل دولة عضو تدابير فعالة من أجل التعرف على جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي وتحريرهم وحمايتهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم، فضلاً عن تزويدهم بسائر أشكال المساعدة والدعم.

المادة ٤

- ١- تضمن كل دولة عضو حصول جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي، بصرف النظر عن وجودهم على الإقليم الوطني أو وضعهم القانوني فيه، على سبل الانتصاف المناسبة والفعالة، من قبيل التعويض.
٢- تتخذ كل دولة عضو، بما يتفق مع المبادئ الأساسية في نظامها القانوني، التدابير اللازمة لتضمن ألا تكون السلطات المختصة مخولة أن تقاضي ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي أو أن تفرض عقوبات عليهم، بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة أرغموا على ارتكابها كنتيجة مباشرة لخصوعهم للعمل الجبري أو الإلزامي.

قرار رقم (٤٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤

الموافقة على اللائحة التنظيمية لدور الأحداث

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٤٢/٤١/د) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢ هـ
وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٠٦٥١ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٩ هـ
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/١٢٠) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨ هـ
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على اللائحة التنظيمية لدور الأحداث، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تحل اللائحة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- محل لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣ هـ، ولائحة مؤسسة رعاية الفتيات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩ هـ.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٠٦٠ وتاريخ ١٤٤٠/٨/٧ هـ، المشتملة على خطاب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٦٣٣٢٠ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢ هـ، في شأن مشروع اللائحة التنظيمية لدور الأحداث.
وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على نظام الأحداث، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩ هـ.
وبعد الاطلاع على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣ هـ، وتعديلاتها.
وبعد الاطلاع على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩ هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٦٢) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ، والمذكرتين رقم (٩٩٨) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٦ هـ، ورقم (١١٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٦ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.



اللائحة التنظيمية لدور الأحداث

٣- على الدار إعداد محضر بتنفيذ أي عقوبة أخرى غير الإيداع، ويوقع عليه -إضافة إلى مديرها- مندوب المحكمة والطبيب المختص في الدار.

المادة التاسعة:

تقدم (ثلاث) وجبات غذائية للحدث يومياً وفق جدول يعد لذلك، مع إتاحة الاحتياجات الغذائية الخفيفة طوال اليوم، ولا يجوز حرمانه من الوجبات المقررة أو إنقاصها إلا لأسباب طبية، وإذا استدعت حالته تقديم غذاء خاص له وجب توفيره بحسب ما يوصي به الطبيب المختص في الدار.

المادة العاشرة:

يجب تمكين الحدث من التعرض لأشعة الشمس والهواء الطلق يومياً خلال مدد محددة ومنتظمة بحسب ما يوصي به الطبيب المختص في الدار، مع مراعاة الجوانب الأمنية في ذلك.

المادة الحادية عشرة:

يوفر لكل حدث فراش فردي صحي، وأغطية كافية، وكسوة ملائمة، وأدوات نظافة شخصية.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، يجب حفظ كرامة الحدث وحقوقه، واتباع الأساليب التربوية السليمة في التعامل معه، ويحظر القيام بأي فعل أو لفظ يؤدي إلى ضرر جسدي أو معنوي له.

المادة الثالثة عشرة:

ينشأ في كل دار وحدة صحية لتوفير الخدمات الصحية العلاجية والوقائية، وتكون مهمتها إعداد التقرير الطبي الخاص بالحدث، وتقديم العناية الصحية له، وذلك عن طريق الكشف الطبي الدوري عليه من قبل طبيب أو ممرض الدار المختص بمتابعة حالته الصحية.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- توفر الدار للفتاة الحامل الرعاية الصحية اللازمة وفق الآتي:
 - أ- معاملتها منذ ثبوت الحمل إلى مضي (أربعين) يوماً بعد الوضع معاملة طبية خاصة، ويؤجل تنفيذ أي عقوبة بدنية محكوم بها إلى ما بعد الوضع بستين.
 - ب- تتخذ الترتيبات الخاصة بالولادة في مستشفى مهياً لذلك مع مراعاة الجانب الأمني.
 - ج- يسمح ببقاء المولود في الدار لمدة لا تزيد على سنتين، مع تقديم الرعاية الطبية والتغذية المناسبة له، فإذا بلغ سن المولود سنتين، فعلى الدار إثبات ذلك وتوثيقه رسمياً وتصديقه من قبل المحكمة، ومن ثم يسلم لمن يحق له حضائته شرعاً، فإن تعذر ذلك فيودع في إحدى دور الحضائنة الاجتماعية وتبلغ أمه بمكان إيداعه، وتمكن من رؤيته في أوقات منتظمة، على ألا تزيد الفترة بين الزيارة والأخرى على أسبوع.
 - د- إذا لم ترغب الأم في بقاء المولود الذي لم يبلغ سن السنتين معها في الدار، فعلى الدار إثبات ذلك وتوثيقه رسمياً وتصديقه من قبل المحكمة، ومن ثم تسليمه لمن يحق له حضائته شرعاً، فإن تعذر ذلك فيودع في إحدى دور الحضائنة الاجتماعية وتبلغ أمه بمكان إيداعه، مع مراعاة حقها في الزيارة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.
- ٢- لا يسجل في تبليغ الولادة أو شهادة الميلاد ما يدل على واقعة إيداع أمه.

المادة الخامسة عشرة:

تنظم الدار برامج وأنشطة لتوفير احتياجات الحدث بما يحقق التأهيل السليم له وتنميته، وتشمل هذه البرامج والأنشطة ما يلي:

- ١- توعيته بأصول الدين، وذلك من خلال إقامة الحلقات القرآنية والدروس والمحاضرات وغيرها من الأنشطة، وذلك بعد التنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- ٢- تهيئته وتأهيله للاندماج الاجتماعي من خلال إقامة الجلسات الإرشادية الفردية والجماعية، ومعالجة السلوكيات الخاطئة، واكتشاف الميول والاتجاهات، تمهيداً لإعداد الخطة العلاجية اللازمة في ضوء ذلك من قبل الأخصائي الاجتماعي.
- ٣- إعادة تأهيل من تعرض للإيذاء أو الإهمال.
- ٤- تمكينه من مواصلة تعليمه، ولا يجوز أن يدون في شهادته أو أي مستند تعليمي أو تدريبي يصدر من المدارس أو المعاهد داخل الدار ما يشير إلى أنه كان مودعاً بها.
- ٥- إكسابه الثقافة العامة والعادات السليمة، وذلك من خلال البرامج الثقافية والرياضية، والمحاضرات التوعوية.
- ٦- إقامة برامج ممارسة هواياته وتنمية مهاراته وشغل وقت فراغه بما يعود عليه بالنفع والفائدة، وتدريبه على أعمال أو مهن أو حرف مناسبة لإعداده وتأهيله.
- ٧- إتاحة الفرصة له لمشاهدة القنوات الفضائية التي تعود عليه بأثر حميد في أوقات محددة.

المادة السادسة عشرة:

تنشئ الدار مكتبة تحتوي على كتب دينية وعلمية وثقافية في مجالات مختلفة، وتزود بالوسائل التقنية المسموعة والمرئية، ويسمح للحدث بزيارتها في الأوقات المخصصة لذلك.

المادة السابعة عشرة:

تحدد الدار أوقاتاً منتظمة لاتصال الحدث بأسرته عبر وسائل الاتصال المتاحة، وأوقاتاً منتظمة لزيارته، عدا الحدث الممنوع من التواصل لأغراض التحقيق لحين الانتهاء منه.

المادة الثامنة عشرة:

تنتهي إقامة الحدث في الدار في الأحوال الآتية:

- ١- إذا انتهت المدة المحددة لإيقافه.
- ٢- إذا نفذ حكم الإيداع الصادر بحقه.
- ٣- إذا أتم (الثامنة عشرة) من عمره، مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان تنفيذ المدة المتبقية من محكوميته.

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

- ١- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٢- الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٣- المحدث: كل ذكر أو أنثى أتم (الثانية عشرة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره.
- ٤- المحكمة: المحكمة -أو الدائرة- المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.
- ٥- الدار: جهة تابعة للوزارة أو مرخصة منها تخصص فيها أماكن مستقلة لإيداع الأحداث من الذكور، وأخرى خاصة بالإناث، وأماكن توقيف مستقلة للأحداث الموقوفين من الذكور، وأخرى خاصة بالإناث الموقوفات.
- ٦- مدير الدار: من يكلف بإدارة الدار أو من ينوب عنه.
- ٧- الجهة المختصة: جهة الضبط التي تسلم الحدث للدار.

المادة الثانية:

تختص الدار برعاية وتأهيل الأحداث الموقوفين أو المحكوم عليهم بالإيداع.

المادة الثالثة:

على الدار ألا تتسلم الحدث إلا بعد مراعاة الآتي:

- ١- أن يكون تسلمه من الجهة المختصة.
- ٢- التأكد من هويته وسننه بناءً على وثيقة رسمية.
- ٣- أن ترفق الجهة المختصة بياناً يشتمل على جميع المعلومات اللازمة، إذا كان الغرض من إيقافه التحقيق معه.
- ٤- أن تطلب من الجهة المختصة تقريراً طبياً من مستشفى حكومي توضح فيه الحالة الصحية للحدث في حال ملاحظتها عليه أي إصابات بدنية أو أمراض معدية أو عقلية أو نفسية.

المادة الرابعة:

على الدار عند تسلم الحدث القيام بما يلي:

- ١- إنشاء ملف عام له يتضمن بياناته ومعلوماته عن طريق تعبئة نموذج يحفظ في ملفه العام يتضمن البيانات الأساسية التالية:
 - أ- اسمه، ورقم سجله المدني، وجنسيته، وتاريخ ميلاده.
 - ب- تاريخ دخوله، وحالته الصحية والاجتماعية.
 - ج- تاريخ القبض عليه، واسم جهة الضبط.
 - د- نوع القضية التي أوقف أو أودع بسببها.
 - هـ- اسم مستقبله ووظيفته، واسم مسجل البيانات ووظيفته.
 - و- وسيلة التواصل مع ولي أمره أو من يقوم مقامه.
 - ز- عدد مرات الدخول السابقة للدار (إن وجد).
- ٢- إنشاء ملف طبي له يتضمن بياناته وتقاريره الطبية.
- ٣- تعامل البيانات الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بسرية، ولا يجوز أن يطلع عليها غير المختصين إلا بموافقة من الوزير أو من يفوضه.

المادة الخامسة:

بعد تسلم الحدث تقوم الدار بما يلي:

- ١- إبلاغ ولي أمره أو من يقوم مقامه بمكانه فور تسلمه.
- ٢- تفتيشه بما يضمن حمايته وسلامته وسلامة من في الدار، وتسلم كل ما بحوزته من أغراض وحفظها في صندوق الأمانات، وإعداد إيصال بالمواد المستلمة منه يكون موقفاً منه أو من ولي أمره أو من يقوم مقامه ومن مسؤول الصندوق، على أن تعاد إليه عند خروجه، ما لم يرغب في تسليمها لولي أمره أو من يقوم مقامه.
- ٣- أخذ بصماته.
- ٤- التقاط صورة فوتوغرافية وإيداعها في ملفه العام المشار إليه في المادة (الرابعة).
- ٥- إحالته إلى الأخصائي الاجتماعي بالدار لدراسة حالته الاجتماعية وإعداد تقرير عنها.
- ٦- تبليغه بأنظمة الدار وبالحقوق المقررة له والواجبات والمحظورات عليه، وتوقيعه بالعلم والالتزام بها.
- ٧- تبصيره وولي أمره أو من يقوم مقامه بشكل واضح بإجراءات سير القضية والتهمة المنسوبة إليه والحقوق والضمانات التي له.

المادة السادسة:

تهبئ الدار داخلها مكاناً مناسباً لإجراء التحقيق مع الحدث ومكاناً مناسباً لمحاكمته، على أن يشتمل على جميع ما يلزم من احتياجات.

المادة السابعة:

إذا تبين لمدير الدار أن الحدث غير مهياً للمثول أمام المحكمة -بعد الأخذ بتوصية الأخصائي الاجتماعي- فله أن يطلب من المحكمة تأجيل النظر في القضية.

المادة الثامنة:

- ١- تتولى الدار تنفيذ عقوبة الإيداع المحكوم بها على الحدث وتطلق سراحه بانتهاء مدتها، فإن كان الحكم الصادر في شأنه مشتملاً على عقوبة أخرى ولم تنفذ أثناء الإيداع، فيستدعى لتنفيذ العقوبة الأخرى متى طلبت المحكمة ذلك.
- ٢- تقدم الدار للمحكمة تقريراً طبياً عن حالة الحدث الصحية قبل تنفيذ أي عقوبة أخرى غير الإيداع.



اللائحة التنظيمية لدور الأحداث.. تنمة

المادة التاسعة عشرة:

في جميع الأحوال، تراعي الدار وجوب استدعاء ولي أمر الحدث أو من يقوم مقامه لتسليمه إياه أو كفالاته في الموعد المحدد لخروجه، فإن رفض تسلمه أو رفض الحدث الخروج معه، فعلى الدار الرفع عن الحالة إلى الوزير من أجل تحويل الحدث لمكان تابع للوزارة مناسب له ودراسة حالته ومعالجتها، وأخذ تعهد على ولي أمره أو من يقوم مقامه -بحسب الحاجة- بعدم التعرض له بأي إساءة أو ضرر.

المادة العشرون:

تقوم الدار - بقدر الإمكان- بتصنيف الأحداث داخلها بحسب نوع القضية والعمر والسوابق.

المادة الحادية والعشرون:

توفر الدار أخصائياً نفسياً وأخصائياً اجتماعياً أو أكثر لمساعدة الحدث ووضع البرنامج المناسب له سواء كان وقائياً أو تربوياً أو علاجياً، بعد تشخيص حالته.

المادة الثانية والعشرون:

على الدار إنشاء أو توفير صالة رياضية متكاملة يمارس فيها الحدث التمرينات والألعاب الرياضية، وعلى الدار مراقبة سلوكه أثناء الممارسة، وتنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية من خلالها.

المادة الثالثة والعشرون:

على الدار التنسيق مع إدارات التعليم في المناطق والمحافظات لافتتاح مدارس أو مراكز تعليم داخل الدار، وتتولى إدارات التعليم تجهيزها، وتشغيلها، والإشراف عليها.

المادة الرابعة والعشرون:

على الدار التنسيق مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لافتتاح معاهد مهنية -بحسب الأحوال- داخل الدار، وتتولى المؤسسة تجهيزها، وتشغيلها، والإشراف عليها.

المادة الخامسة والعشرون:

يقوم الوزير بالتنسيق مع وزير الداخلية لتكليف عدد من رجال الأمن للمحافظة على أمن الدار وحراستها من الداخل والخارج، ويحدد مدير الدار ومن يرشحه وزير الداخلية آليات ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

على الدار إبلاغ الجهات المختصة - فوراً - عمّن يهرب من الأحداث، لإعادته إليها.

المادة السابعة والعشرون:

على الدار استقبال شكاوى الأحداث فيها، وتدوينها في سجل الشكاوى، وعلى مدير الدار معالجتها أو الرفع عنها، على أن تحدد الوزارة ما يستوجب الرفع إليها.

المادة الثامنة والعشرون:

على الدار تجهيز أماكن لبيع الأشياء الأساسية والتموينية والكمالية التي يحتاج إليها الحدث بشكل يومي، وتنظيم عملية البيع، على ألا تزيد الأسعار على أسعار السوق، ويمكن أن يسند البيع إلى الجمعيات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

المادة التاسعة والعشرون:

على الدار توفير أدوات إطفاء ووسائل سلامة والتأكد بشكل مستمر من صلاحيتها، وتدريب العاملين فيها على استعمالها وفق وسائل السلامة وقواعد الإخلاء، وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة الثلاثون:

على الدار المحافظة على النظافة والصحة العامة فيها، ومراقبة نظافة الأحداث، واتخاذ جميع الوسائل المتاحة من أجل تحقيق ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

إذا توفي الحدث داخل الدار، فيجب إبلاغ الجهات المختصة فوراً، لاستكمال الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وتتولى إدارة الدار إبلاغ ولي أمره أو من يقوم مقامه.

المادة الثانية والثلاثون:

على الدار مراعاة مصلحة الحدث في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته النفسية والجسدية والتربوية والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته.

المادة الثالثة والثلاثون:

إن قام الحدث بأي عمل يقصد منه الانتحار أو إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، يعرض على الطبيب والأخصائي النفسي في الحال، فإن تطلبت حالته الصحية نقله إلى المستشفى فينقل فوراً، ويثبت ذلك في محضر، وتبلغ المحكمة وولي أمر الحدث أو من يقوم مقامه بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصدر الوزير خلال (تسعين) يوماً -التنسيق مع هيئة حقوق الإنسان- لائحة للتعامل مع سلوكيات الحدث داخل الدار تحدد حقوقه وواجباته والمحظورات عليه، والإجراءات التأديبية في حال مخالفته الواجبات أو ارتكابه للمحظورات، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يصدر الوزير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة في مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ صدور اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٤٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤ هـ

الموافقة على إنشاء مركز باسم (مركز تنظيم المعدات الثقيلة)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٣٧١ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢ هـ، المشتملة على برفيقة معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ٨٦٦٩٨ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٩ هـ، في شأن اقتراح معاليه إنشاء مركز لتنظيم المعدات الثقيلة.

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات، الصادر بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدث)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤ هـ، والمذكرتين رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ، ورقم (٧٧٨) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩ هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إنشاء مركز باسم (مركز تنظيم المعدات الثقيلة)، وفقاً للترتيبات التنظيمية المرفقة.

ثانياً: تتخذ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ما يلزم في شأن تدبير مبالغ مالية ضمن ميزانيتها للعام المالي (١٤٤٢/١٤٤٣ هـ)، وذلك للصراف على تأسيس (مركز تنظيم المعدات الثقيلة) وتشغيله ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، على ألا يترتب على ذلك أي

تفقات إضافية على الميزانية العامة للدولة.

ثالثاً: قيام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث سنوات) من تاريخ هذا القرار - بإعداد مشروع تنظيم مركز تنظيم المعدات الثقيلة، وذلك في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار وما قد يظهر لها في هذا الشأن، والرفع به لاستكمال الإجراءات النظامية.

رابعاً: على الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - عند إعدادها مشروع التنظيم المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار - مراعاة الاختصاصات النظامية المسندة إلى الجهات المعنية فيما يتصل ببعض أصناف المعدات الثقيلة المشمولة بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية وبأحكام تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات وغير ذلك من الأنظمة أو التنظيمات. وإذا رأت الهيئة مناسبة أن تشمل اختصاصات مركز تنظيم المعدات الثقيلة جميع أشكال المعدات الثقيلة، وأن ذلك سيترتب عليه إدخال تعديلات على نظام المرور أو على لائحته التنفيذية أو على تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات أو على غير ذلك من الأنظمة أو التنظيمات، فترفع ما تراه من مقترحات لازمة في شأن ذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية، مع مراعاة الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدث)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥ هـ.

خامساً: قيام اللجنة الإشرافية لمركز تنظيم المعدات الثقيلة - المنصوص عليها في البند (رابعاً) من الترتيبات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - عند تحديدها المعدات الثقيلة المشمولة باختصاصات المركز بمراعاة عدم إحداث تداخل أو ازدواج في الاختصاصات - ومنها المتعلقة بالتسجيل أو الترخيص أو التفقيش أو الرقابة أو إجراء الفحص الفني الدوري للمركبات - فيما بين الجهات المعنية ببعض أصناف المعدات الثقيلة في المملكة استناداً إلى النصوص النظامية ذات الصلة، ومنها ما ورد في نظام المرور ولائحته التنفيذية وفي تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات.

رئيس مجلس الوزراء



الترتيبات التنظيمية لمركز تنظيم المعدات الثقيلة

أولاً:

- يهدف المركز إلى تنظيم المعدات الثقيلة المشمولة باختصاصاته بما يضمن جودتها وسلامتها.
- تحدد اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (رابعاً) من هذه الترتيبات- المعدات الثقيلة المشمولة باختصاصات المركز.

ثانياً:

- يكون المركز ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، على أن يرتبط تنظيمياً بمحافظ الهيئة.

ثالثاً:

- دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة ومسؤولياتها، يقوم المركز بكل ما يلزم لتحقيق الهدف من إنشائه، ومن ذلك ما يأتي:

- 1- اقتراح اللوائح والمعايير التشغيلية المتعلقة بالمتطلبات العامة للمعدات الثقيلة، والتفتيش والرقابة عليها، وصيانتها، وتشغيلها.
- 2- وضع ما يلزم من خطط وبرامج تتعلق بتنظيم أعماله ونشاطاته.
- 3- إنشاء قاعدة بيانات في شأن المعدات الثقيلة بالتعاون مع الجهات المعنية، ويشمل ذلك حصرها وتسجيل ملكيتها وبياناتها.
- 4- اعتماد جهات التفتيش والرقابة على سلامة المعدات الثقيلة.
- 5- اعتماد الجهات التدريبية لمشغلي المعدات الثقيلة.
- 6- إصدار التراخيص اللازمة للمعدات الثقيلة وتشغيلها.
- 7- الإشراف على عمليات فحص المعدات الثقيلة للتأكد من سلامتها وجاهزيتها للتشغيل وبدء الخدمة.
- 8- وضع القواعد اللازمة للتأهيل والترخيص لمشغلي المعدات الثقيلة.
- 9- اقتراح ضوابط لعمر المعدات الثقيلة الافتراضي وضوابط التخلص منها.
- 10- اقتراح المقابل المالي لما يقدمه المركز من أعمال وخدمات في مجال اختصاصه.
- 11- العمل على نشر الوعي بأهمية تسجيل وسلامة المعدات الثقيلة واستخدامها، وكفاية مشغليها.
- 12- التنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة، والمتابعة معها، فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتنظيم المعدات الثقيلة، والإسهام في تنظيم جهود الجهات الحكومية والخاصة في هذا المجال.

رابعاً:

- تكون للمركز لجنة إشرافية برئاسة محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وعضوية كل من الآتي:

- 1- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- 2- ممثلان من وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني، والإدارة العامة للمرور).
- 3- ممثل من وزارة النقل.
- 4- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

قرار رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ

تحديد اختصاصات وزارة الصحة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٦٤٢ بتاريخ ١٤٤٢/٣/٥هـ، المشتمة على برقية معالي وزير الصحة ووزير التجارة رقم ١٩٤٤٦٦١-١٤٤١ بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢هـ، في شأن طلب معالي وزير الصحة ومعالي وزير التجارة منح وزارة الصحة صلاحية ضبط المخالفات ذات الصلة باختصاصاتها المنصوص عليها في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وإيقاع الغرامات والجزاءات على المؤسسات الصحية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكريتين رقم (٩٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ، ورقم (١٠٦١) وتاريخ

١٤٤٢/٦/٢٨هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد لاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٢٠٨)م/ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: دون إخلال بمباشرة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لاختصاصاتها المنصوص عليها في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ- ومع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة، يتفق

٥- ممثل من الهيئة العامة للجمارك.

٦- ممثل من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

خامساً:

تتولى اللجنة الإشرافية الإشراف على المركز ومتابعة تنفيذ أعماله بما يضمن تحقيق الهدف من إنشائه، وبخاصة ما يأتي:

- 1- اعتماد اللوائح والمعايير التشغيلية المتعلقة بالمتطلبات العامة للمعدات الثقيلة والتفتيش والرقابة عليها، وصيانتها، وتشغيلها.
- 2- إقرار خطط المركز وبرامجه فيما يتعلق بتنظيم أعماله ونشاطاته.
- 3- اعتماد ضوابط لعمر المعدات الثقيلة الافتراضي وضوابط التخلص منها.
- 4- اعتماد القواعد اللازمة للتأهيل والترخيص لمشغلي المعدات الثقيلة.
- 5- اعتماد المقابل المالي لما يقدمه المركز من أعمال وخدمات في مجال اختصاصه ترى اللجنة الإشرافية استحصال مقابل مالي عنها بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

سادساً:

يصدر محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة القواعد المنظمة لعمل اللجنة الإشرافية، وعقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها.

سابعاً:

- 1- يكون للمركز مدير تنفيذي يُعين بقرار من اللجنة الإشرافية، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويتولى الاختصاصات التي تكلفها إليه اللجنة الإشرافية في حدود ما ورد في هذه الترتيبات، ويمثله أمام القضاء والجهات الأخرى، وله تفويض غيره بذلك.
- 2- توفر الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة -وفقاً لإمكاناتها المتاحة- الدعم والمساندة الإدارية والفنية للمركز للقيام بالاختصاصات الموكولة إليه الواردة في هذه الترتيبات.

ثامناً:

- 1- تخصص للمركز -ضمن ميزانية الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة- اعتمادات مالية، تصدر بالاتفاق بين كل من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ووزارة المالية.
- 2- تودع أموال المركز في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي، ويصرف منها على أنشطة المركز وفق لائحة تصدرها اللجنة الإشرافية بالاتفاق مع وزارة المالية.
- 3- دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة، تعين اللجنة الإشرافية مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز وتعاملاته المالية، وتحدد أتعابه، ويرفع إليها تقرير مراجع الحسابات، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

تاسعاً:

تنشر هذه الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزير الصحة على تحديد المخالفات في الجدول المشار إليه في المادة (الثالثة) من اللائحة - ذات الصلة باختصاصات وزارة الصحة المقررة نظاماً - التي تضبطها وزارة الصحة وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة.

ثانياً: يصدر وزير الصحة القرارات التنفيذية اللازمة لما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، وكيفية تطبيقها، مع مراعاة التنسيق -فيما يلزم- مع وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

ثالثاً: مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة) من لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، يفوض وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان وزير الصحة في شأن إصدار قرار من يتولى من موظفي أو عمال وزارة الصحة ضبط المخالفات - ذات الصلة باختصاصات وزارة الصحة المقررة نظاماً - التي ستحدد في الجدول المشار إليه في المادة (الثالثة) من اللائحة، وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة.

رابعاً: لا يخل ما ورد في البنود السابقة من هذا القرار بما تقضي به الأنظمة الصحية والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

خامساً: تنسق وزارة الصحة مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان في شأن إيجاد حلول مناسبة عند ظهور ملحوظات أو عوائق تنشأ عن تطبيق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٨٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ، المشتملة على برقية وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٤/١١٣٥/١٤٣٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن إنشاء مكتب للعلاقات مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ، ورقم (٩٤٨) وتاريخ

١٤٤٢/٦/١١هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١٠٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١١هـ.

يقرر:

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن إنشاء مكتب للعلاقات مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقعة في تاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ الموافق ٢٠١٩/٢/١٤م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٧٤/م) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠/١٠٤) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن إنشاء مكتب للعلاقات مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقعة في تاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ الموافق ٢٠١٩/٢/١٤م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

اتفاقية بين حكومة المملكة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المادة الخامسة

- ١- يتمتع مقر المكتب وممتلكاته وأصوله، أيًا كان مكانها وحائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواءً أكان ذلك بإجراءات تنفيذية أم إدارية أم قضائية أم تشريعية.
- ٢- تصان حرمة محفوظات المكتب، وبوجه عام جميع الوثائق التي تخصه أو يحتفظ بها، أيًا كان مكانها.
- ٣- يتمتع مقر المكتب وممتلكاته وأصوله، أيًا كان مكانها وحائزها، بالحصانة القضائية، مالم يتنازل الصندوق صراحة عنها في أي حالة بعينها، ولا يمتد أي تنازل عن الحصانة لأي إجراء من إجراءات التنفيذ.
- ٤- لا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أي سلطة عامة في الحكومة دخول المكتب بصفة رسمية إلا بناءً على طلب من المكتب أو بإذن منه، يمنحه ممثل الصندوق أو من ينوب عنه، على ألا يترتب على ذلك أي إخلال بما جاء في المادة (الرابعة) من هذه الاتفاقية، وفي حالة وجود قوة قاهرة أو حريق أو أي كارثة أخرى تتطلب تدابير عاجلة للحماية، تعد موافقة ممثل الصندوق أو من ينوب عنه قد منحت، غير أن على أي موظف حكومي أو شخص دخل المكتب -بافتراض موافقة ممثل الصندوق عليه- أن يخرج فوراً إذا ما طلب منه الممثل ذلك.
- ٥- على السلطات المختصة في المملكة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية المكتب ضد أي اقتحام أو ضرر.

المادة السادسة

- ١- تتعهد الحكومة بمساعدة المكتب -قدر الإمكان- في الحصول على الخدمات العامة، ويتحمل المكتب تكاليف هذه الخدمات.
- ٢- في حالة انقطاع أي من هذه الخدمات أو التهديدات بقطعها، على السلطات المختصة أن تعتبر أن حاجة المكتب إلى مثل هذه الخدمات بأهمية حاجة أي منظمة دولية أخرى إليها، ومن ثم عليها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تضرر أنشطة المكتب تبعاً لذلك.

المادة السابعة

تعامل الحكومة اتصالات المكتب وفقاً للشروط والقيود المحددة في البندين (١١) و(١٢) من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

المادة الثامنة

يعفى المكتب وأصوله ودخله وممتلكاته الأخرى من:

- أ) جميع الضرائب المباشرة على السلع التي استوردها المكتب مباشرة أو اشتراها محلياً لاستعماله الرسمي في المملكة، ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق أو خدمات عامة.
- ب) الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى المفروضة على الواردات والصادرات مما هو معد لاستعماله الرسمي، ولا يشمل هذا الإعفاء رسوم التخزين والنقل وغيرها من المصروفات التي يجري تحملها لقاء خدمات عامة.

حيث يرغب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وهو إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في إنشاء مكتب له في المملكة العربية السعودية لمواصلة تعزيز الشراكة والتعاون مع المملكة والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومؤسساتها الإنمائية والمالية، وتوسيع برامج الصندوق والتعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية، والمساهمة في تقاسم المعرفة والخبرة ونقلها، وتسهيل تنفيذ البرامج الإقليمية التي تتناول الأمن الغذائي بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات، وحيث أن حكومة المملكة توافق على السماح بإنشاء مثل هذا المكتب، وأن المملكة وقعت في ٥ يوليو ١٩٧٧م على اتفاقية إنشاء الصندوق وصدقت عليها في ١٥ يوليو ١٩٧٧م، وأخذت في الاعتبار الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م، وقد اتفقت حكومة المملكة العربية السعودية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الآتي:

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها. مالم يقتض السياق غير ذلك:

- ١- الحكومة: حكومة المملكة العربية السعودية.
- ٢- الصندوق: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- ٣- المكتب: مكتب العلاقات مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التابع للصندوق في المملكة.
- ٤- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٥- موظفو الصندوق: رئيس الصندوق، وممثل الصندوق الذي يعينه رئيس الصندوق، وجميع الموظفين الآخرين على النحو الذي يحدده الصندوق وفقاً للبند (١٨) من المادة (السادسة) من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

المادة الثانية

يكون مقر المكتب في مدينة الرياض.

المادة الثالثة

١- تعترف الحكومة بالشخصية الاعتبارية للمكتب، وأهليته للقيام بما يأتي:

- أ) التعاقد.
- ب) الحصول على الممتلكات الثابتة والمنقولة -اللازمة لممارسة الصندوق لنشاطاته- والتصرف فيها.
- ج) أن يكون طرفاً في إجراءات قضائية.
- ٢- يحق للمكتب وضع شعاره والعلامات المرئية الأخرى للصندوق في مقره وعلى مركباته.

المادة الرابعة

على المكتب ألا يستخدم مقره في أغراض تتنافى مع أعماله أو أهدافه أو مع مصالح الحكومة، وألا يسمح بأن يكون مقره ملجأً يحتمي فيه أي شخص يجرى البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده، أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس، أو تكون السلطات المختصة في الحكومة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو ترحيله.



اتفاقية بين حكومة المملكة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.. تتم

الحصانة عن أي من موظفيه في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة، في رأيه، تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن رفعها عنهم لا يؤثر على الغاية التي من أجلها منحت.

المادة الرابعة عشرة

- ١- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي يعقدها المكتب، أثناء ممارستهم لمهامهم وأثناء الرحلات من مكان الاجتماع وإليه، بالامتيازات والحصانات الآتية:
 - أ) الحصانة من القبض عليهم أو حجزهم أو أي من أمتعتهم الشخصية، والحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو أفعال.
 - ب) حرمة جميع الأوراق والوثائق.
 - ج) الحق في استخدام الرموز وتلقي الأوراق والوثائق.
 - د) إعفائهم وأزواجهم من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية.
 - هـ) نفس التسهيلات فيما يتعلق بالقيود على العملة أو صرفها الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموقدين في مهمات رسمية مؤقتة.
 - و) نفس الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

٢- تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء من أجل تمكينهم من ممارسة مهماتهم المتعلقة بالصندوق بحرية واستقلالية وليس لتحقيق منافع شخصية لهم، حسب ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ م.

المادة الخامسة عشرة

- ١- يتمتع المكتب وموظفوه بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الممثلة في المملكة.
- ٢- دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، على المكتب وجميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام أنظمة المملكة، ومراعاة عاداتها وتقاليدها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أو القيام بأي نشاط يخرج عن نطاق وظائفهم.
- ٣- يجوز لرئيس الصندوق أن يتنازل عن هذه الحصانة حينما يرى أنها قد تعرقل مجرى العدالة ويمكن أن يتنازل عنها دون المساس بمصالح المكتب.
- ٤- على رئيس الصندوق أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي استغلال للامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.
- ٥- إذا رأت الحكومة أن هناك استغلالاً للامتيازات أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، تجرى مشاورات بناءً على طلبها، بين ممثل الصندوق والسلطات المختصة بغية تحديد ما إذا كان مثل هذا الاستغلال قد حدث، من أجل الوصول إلى تسوية ترضي الحكومة والصندوق.
- ٦- يتم توظيف موظفي الصندوق وفقاً لسياسة الموارد البشرية والنظام الإداري وإجراءات تنفيذ الموارد البشرية، وحيثما تكون المعرفة والخبرة الوطنية مطلوبة على مستوى المكاتب المركزية والحاجة إلى تعيين محلي، فإن المكتب سيسعى لتوظيف الموظفين الوطنيين.
- ٧- دون المساس بامتيازات وحصانات الصندوق، لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحد من حق الحكومة في أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أمن المملكة.

المادة السادسة عشرة

يجري التشاور بين الحكومة والمكتب في شأن أي خلاف ينشأ بينهما من تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، من أجل الوصول إلى تسوية بالتراضي، أو عن طريق أسلوب تسوية آخر يتفق عليه.

المادة السابعة عشرة

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إبلاغ الحكومة للصندوق باكتمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- تظل هذه الاتفاقية سارية ما دام المكتب قائماً في المملكة، ويجوز للحكومة أو المكتب إنهاؤها بتقديم إشعار قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من التاريخ المراد إنهاؤها فيه.
- ٣- تستمر الالتزامات التي تتعهد بها الحكومة والصندوق بموجب هذه الاتفاقية بعد إنهاؤها بالقدر اللازم للسماح بالانسحاب المنظم لممتلكات الصندوق وأصوله وموظفيه وغيرهم من الأشخاص الذين يؤديون خدمات نيابة عن الصندوق.
- ٤- لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا عن طريق الاتفاق بين الحكومة والصندوق كتابة ووفقاً للإجراءات ذاتها التي اتبعت في إبرامها.
- ٥- إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية يتعارض مع أي حكم من أحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها أو اتفاقية إنشاء الصندوق يسري حكم الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها أو اتفاقية إنشاء الصندوق.
- ٦- تفسر هذه الاتفاقية في ضوء هدفها الرئيسي، وهو تمكين المكتب من القيام بأنشطته بشكل كامل وكفؤ.
- ٧- في حالة إثبات ادعاء انتهاك حكم من أحكام هذه الاتفاقية بأدلة، يتعهد الطرف المنتهك للحكم -كتابة- بمعالجة الانتهاك وإشعار الطرف الآخر كتابة بالتدابير المتخذة أو المقترحة اتخاذها لمعالجة الانتهاك ومنع المزيد من الانتهاكات.

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ الأحد ٩ جمادى الثانية ١٤٤٠ هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٩ م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
المهندس/ عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي
وزير البيئة والمياه والزراعة

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
جيبيلير أنغبو
رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المادة التاسعة

١- للمكتب فيما يتصل بأنشطته الرسمية:

- أ) حرية الحصول على العملات والأموال، والاحتفاظ بها واستخدامها، وفتح حسابات في المملكة -بالريال السعودي أو بأي عملة أخرى- وإدارتها وفق التعليمات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وتحويل أي عملة في حوزته إلى أي عملة أخرى، وعلى المكتب عند مباشرته الحقوق المخولة له بموجب هذه الفقرة مراعاة ما تتيحه الحكومة من ملحوظات لا تتعارض مع مصالحه.
- ب) التمتع بتسهيلات صرف العملات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الأخرى الممثلة في المملكة.
- ٢- توفر الحكومة للمكتب -دون مقابل- مقراً يحتوي على المكاتب والمرافق اللازمة لقيام عمله، وتدفع الحكومة نفقات إيجار المقر-إن وجدت- ونفقات توريد الأثاث والمعدات، فضلاً عن تركيب أجهزة الاتصالات والمرافق العامة، ويشارك الصندوق فيما يخص تركيب واختيار المعدات المناسبة، وتظل جميع الممتلكات والمعدات المقدمة على هذا النحو ملكاً للحكومة ولا يجوز للمكتب -بأي حال من الأحوال- أن يتصرف في المقر أو أي جزء منه بما في ذلك التأجير من الباطن، ويتحمل المكتب تكاليف استهلاك الطاقة والماء والاتصالات.
- ٣- توفر الحكومة الأمن والحماية اللازمة للمكتب لضمان حسن سير العمل.

المادة العاشرة

لا يجوز مطالبة المكتب أو أي عضو من أعضائه مشمول بنظام الضمان الاجتماعي للصندوق أو نظام مماثل، بالإسهام في أي نظام للضمان الاجتماعي في المملكة أو الانضمام إليه.

المادة الحادية عشرة

- ١- تعترف الحكومة بجواز مرور الأمم المتحدة الصادر لموظفي الصندوق وتقبله وثيقة سفر نظامية.
- ٢- يتم البت بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على تأشيرات، من موظفي الصندوق الحائزين على جواز مرور الأمم المتحدة والخبراء والأشخاص الآخرين الحائزين على شهادة تفيد بأنهم مسافرون لأعمال خاصة بالمكتب.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة رقم (٢) تتعهد الحكومة بتسهيل الدخول إلى المملكة أو الخروج منها، عند سفر الأشخاص الذين يمارسون وظائف رسمية في المكتب أو الذين يدعواهم المكتب من غير حاملي جوازات الأمم المتحدة.
- ٤- تتعهد الحكومة بأن تأذن للأشخاص التاليين وعائلاتهم بدخول المملكة والإقامة فيها طوال مدة عملهم في المكتب أو بعثاتهم إليه:
 - أ) موظفو الصندوق.
 - ب) جميع الأشخاص الآخرين الذين يدعواهم المكتب من موظفي الصندوق.

المادة الثانية عشرة

- ١- يرسل ممثل الصندوق إلى الحكومة قائمة بموظفي المكتب (بما في ذلك الأزواج والزوجات وغيرهم من المعالين) ويبلغها بأي تغيير في هذه القائمة.
- ٢- تمنح الحكومة موظفي المكتب -بناءً على إشعار بتعيينهم- بطاقة تحمل صورة حاملها تفيد بأن هذا الشخص عضو في المكتب، وتعترف السلطات المختصة بهذه البطاقة بوصفها شهادة عن هوية الشخص ووظيفته في المكتب.

المادة الثالثة عشرة

- ١- دون المساس بالأحكام المنطبقة على الصندوق بموجب الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاقية إنشاء الصندوق، يتمتع موظفو الصندوق في المملكة بالامتيازات والحصانات الآتية:
 - أ) الحصانة من القبض عليهم أو حجزهم من قبل السلطات المختصة في المملكة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية.
 - ب) الحصانة القضائية عما يصدر منهم قولاً أو فعلاً بوصفهم موظفين في المكتب، ويسري تمتعهم بهذه الحصانة حتى بعد زوال صفتهم الرسمية وذلك بالنسبة إلى ما صدر من قول أو فعل بسبب القيام بأعمالهم الرسمية.
 - ج) إعفائهم من الضريبة على رواتبهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الصندوق.
 - د) إعفاء من هم غير رعايا المملكة وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب.
 - هـ) إعفاء من هم غير رعايا المملكة وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من التزامات الخدمة الوطنية.
 - و) إعفاء من هم من غير رعايا المملكة من الرسوم الجمركية المفروضة على مركباتهم وممتلكاتهم المنزلية والشخصية المستوردة خلال ستة أشهر من تسلمهم لوظائفهم في المملكة.
 - ز) تسهيلات العودة إلى الوطن الممنوحة للموظفين من ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة في حالة حدوث أزمة دولية، لأنفسهم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم.
 - ح) تسهيلات صرف العملات الممنوحة للموظفين من ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة.
- ٢- يتمتع ممثل الصندوق طوال مدة مهماته في المملكة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويتمتع كبار الموظفين الآخرين الذين يعينهم ممثل الصندوق في المكتب بالامتيازات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين.
- ٣- يتمتع رئيس الصندوق -أو أي موظف يعمل نيابة عنه- بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقاً للقانون الدولي.
- ٤- تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي المكتب من أجل تمكينهم من ممارسة مهماتهم المتعلقة بالصندوق بحرية واستقلالية وليس لتحقيق منافع شخصية لهم، ويجب على رئيس الصندوق رفع

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن طرح منافسات لاستئجار مواقع استثمارية في مجالات متعددة وذلك بالمدن الطبية والمستشفيات التابعة لها كالتالي:

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	موعد استلام العروض و فتح المظاريف
١	الرياض	R028/21	استئجار موقعي (بقالة) بمستوصفي خشم العان واليرموك	مواد غذائية	١٤٤٢/٩/٢١ هـ ٢٠٢١/٥/٣ م
٢	الرياض	R029/21	استئجار موقع (بقالة) بمحطة توقف الباصات	مواد غذائية	١٤٤٢/٩/٢١ هـ ٢٠٢١/٥/٣ م
٣	الرياض	R030/21	استئجار موقع (مطعم) مقابل المبنى الإداري	مطعم	١٤٤٢/٩/٢١ هـ ٢٠٢١/٥/٣ م
٤	الرياض	R031/21	استئجار موقع (بقالة) بمبنى الأورام	مواد غذائية	١٤٤٢/٩/٢١ هـ ٢٠٢١/٥/٣ م
٥	الرياض	R114/20	استئجار موقع (بقالة) بالمركز التجاري	مواد غذائية	١٤٤٢/٩/٢٣ هـ ٢٠٢١/٥/٥ م
٦	الرياض	R118/21	استئجار موقع (قهوة) بدار الضيافة	مشروبات ساخنة وباردة	١٤٤٢/٩/٢٣ هـ ٢٠٢١/٥/٥ م
٧	الرياض	R109/20	استئجار موقع (مطعم) بالمركز التجاري	مطعم	١٤٤٢/٩/٢٣ هـ ٢٠٢١/٥/٥ م
٨	الرياض	R108/20	استئجار موقع (أسواق مركزية) بالمدينة السكنية	مواد غذائية	١٤٤٢/٩/٢٣ هـ ٢٠٢١/٥/٥ م

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجانيًا) وللمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع (<https://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx>).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع العطور بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة	١٤٤٢/٦٦	(٥٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الأربعاء ١٤٤٢/٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٨ م الساعة العاشرة صباحاً	الأربعاء ١٤٤٢/٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٨ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي

مكان وتاريخ بيع الوثائق: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من يوم الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢ هـ، الموافق ١٤٤٢/٤/١٤ م.

مكان تقديم العروض: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان.

المستندات المطلوبة إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايمة.

ملاحظات:

١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايمة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايمة.

٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ضمد عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي مقابل سوق ضمد الدولي	١٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	١٠٠ م	١٤٤٢/١٠/١٤ هـ	١٤٤٢/١٠/١٤ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي وسط السوق الداخلي	١٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	١٠٠ م	١٤٤٢/١٠/١٤ هـ	١٤٤٢/١٠/١٤ هـ
٣	تأجير موقع لإقامة وتشغيل وصيانة كشك بيمشي الحديقة العامة بضم	٥٠٠ ريال	١٠ سنوات	٣٠ م	١٤٤٢/١٠/١٤ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تشغيل وصيانة محلات السوق التجاري بالشقيري	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٥٠٠ م	١٤٤٢/١٠/١٤ هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٥	تركيب وتشغيل وصيانة اللوحات الإعلانية بمحافظة ضمد يوني بول - ميجا - موبي	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢٤٤ م	١٤٤٢/١٠/١٤ هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً

يمكن الراغبين في الاطلاع على تفاصيل الفرص الإستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www:balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فحص).

تعلن وزارة الدفاع - بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢١/٣٧	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (حلاق) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/١٠/١٥ هـ
٢	٢٠٢١/٣٨	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (مغسلة ملابس) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ
٣	٢٠٢١/٣٩	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مواقع متفرقة بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية لنشاط مكائن البيع الذاتي	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/١٣ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ
٤	٢٠٢١/٤٠	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (قرطاسية) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ
٥	٢٠٢١/٤١	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كفتيريا) بسكن العمال بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/١٣ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ
٦	٢٠٢١/٤٢	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري تموينات (بقالة) بسكن العمال بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/١٠/١٥ هـ
٧	٢٠٢١/٤٣	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كفتيريا) بالحي السكني بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/١٠/١٥ هـ
٨	٢٠٢١/٥٤	طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (محطة وقود) بشاطئ نصف القمر التابع بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/١٣ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠١٣/٨٤٠٤١٠٥) (٠١٣/٨٤٠٣٣٦٢).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد موعد مزيدة قطعة أرض لتركيب أبراج الاتصالات الجوال رقم (HUFEA5049) داخل جامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ

الشروط:

- ١- تفتح المظاريف الساعة الحادية عشر صباحاً بمكتب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بمبنى الإدارة الرئيسي رقم (٣) بالدور الثالث.
- ٢- مراجعة إدارة المشتريات والمناقصات للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وسداد القيمة عن طريق البنك (تقدياً أو شيك مصدق باسم جامعة الملك فيصل).

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد موعد مزيدة قطعة أرض لتركيب أبراج الاتصالات الجوال رقم (HUFEA5048) داخل جامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ

الشروط:

- ١- تفتح المظاريف الساعة الحادية عشر صباحاً بمكتب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بمبنى الإدارة الرئيسي رقم (٣) بالدور الثالث.
- ٢- مراجعة إدارة المشتريات والمناقصات للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وسداد القيمة عن طريق البنك (تقدياً أو شيك مصدق باسم جامعة الملك فيصل).

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد موعد مزيدة قطعة أرض لتركيب أبراج الاتصالات الجوال رقم (HFF0079) داخل جامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ

الشروط:

- ١- تفتح المظاريف الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً بمكتب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بمبنى الإدارة الرئيسي رقم (٣) بالدور الثالث.
- ٢- مراجعة إدارة المشتريات والمناقصات للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وسداد القيمة عن طريق البنك (تقدياً أو شيك مصدق باسم جامعة الملك فيصل).

تعلن جامعة الملك فيصل - الأحساء - عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزيدة قطعة أرض لتركيب أبراج الاتصالات الجوال رقم (HFF0754) داخل جامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ

الشروط:

- ١- تفتح المظاريف الساعة الواحدة ظهراً بمكتب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بمبنى الإدارة الرئيسي رقم (٣) بالدور الثالث.
- ٢- مراجعة إدارة المشتريات والمناقصات للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وسداد القيمة عن طريق البنك (تقدياً أو شيك مصدق باسم جامعة الملك فيصل).

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزيدة تأجير موقع داخل حدود الحرم الجامعي ملاصقاً بسور جامعة الملك فيصل على طريق الأمير فيصل بن فهد بالأحساء	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/١٠/١١ هـ	الإثنين ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ

الشروط:

- ١- تفتح المظاريف الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمكتب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بمبنى الإدارة الرئيسي رقم (٣) بالدور الثالث.
- ٢- مراجعة إدارة المشتريات والمناقصات للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وسداد القيمة عن طريق البنك (تقدياً أو شيك مصدق باسم جامعة الملك فيصل).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البكيرية عن طرح المواقع الاستثمارية وبياناتها كالتالي:

م	العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	مدة العقد	نسبة إنشاء
١	أرض لإقامة مصنع ورق كرفت مخطط رقم (ق/ك/٥٩٩) قطعة رقم (٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨)	١٣,٦٨٥ م	٣٠٠٠ ريال	٢٥	٪١٠
٢	أرض لإقامة مصنع حديد مجلفن مخطط رقم (ق/ك/٥٩٩) قطعة رقم (٩٩)	٣٢٦٢ م	١٥٠٠ ريال	٢٥	٪٧
٣	أرض لإقامة مصنع اغذية مخطط رقم (ق/ك/٥٩٩) قطعة رقم (٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢)	١٣,٠٠٠ م	٣٠٠٠ ريال	٢٥	٪١٠
٤	أرض لإقامة مصنع تمور مخطط رقم (ق/ك/٥٩٩) قطعة رقم (٩٧ و٩٨)	٦٦٥٥ م	٣٠٠٠ ريال	٢٥	٪١٠
٥	أرض لإقامة مشتل مخطط رقم (ق/ك/٤٣٧) قطعة رقم (١/٤)	٢٥٠٠	١٠٠٠ ريال	١٠	٪٥
٦	أرض لإقامة مشتل مخطط رقم (ق/ك/٤٣٧) قطعة رقم (ب/٤)	٢٥٠٠	١٠٠٠ ريال	١٠	٪٥
٧	أرض لإقامة مشتل مخطط رقم (ق/ك/٤٣٧) قطعة رقم (ب/٣)	٢٥٠٠	١٠٠٠ ريال	١٠	٪٥
٨	أرض لإقامة مشتل مخطط رقم (ق/ك/٤٣٧) قطعة رقم (أ/٣)	٢٥٠٠	١٠٠٠ ريال	١٠	٪٥
٩	أرض لإقامة مطعم وكوفي شوب علامة تجارية مميزة في حديقة الشلال	٢٢٠ م	٣٠٠٠ ريال	٢٥	٪٧
١٠	عدد (٤) محلات تجارية قائمة داخل حي الخالدية الشمالي	قائمة	١٠٠٠ ريال	٧	٪٣
١١	عدد (٤) محلات تجارية قائمة داخل حي الخالدية الجنوبي	قائمة	١٠٠٠ ريال	٧	٪٣
١٢	عدد (٨) محلات تجارية قائمة بمركز الشبيحية	قائمة	١٠٠٠ ريال	٧	٪٣
١٣	عدد (٦) محلات تجارية قائمة بمركز الضلعفة	قائمة	١٠٠٠ ريال	٧	٪٣

يجب تقديم العطاء إلكترونياً عن طريق موقع (بلدي) عبر بوابة (فرص) من خلال الرابط (<https://Furas.momra.gov.sa>) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

علماً أن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة (١٠) صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١١/١١/١٤٤٢ هـ

وفتح المظاريف إلكترونياً يوم الأربعاء الموافق ١٢/١١/١٤٤٢ هـ في إدارة الاستثمار.

مرفقات العطاء:

١- صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها.

٢- صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت .

٣- ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم.

تعلن الخطوط الجوية السعودية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأمين إسكان ركاب "السعودية" العابرين والمتضررين في محطة جدة	٢١/٠١	٢٥٠٠ ريال	الأحد ١١/١٠/١٤٤٢ هـ	الإثنين ١٢/١٠/١٤٤٢ هـ

فعلى الشركات والمؤسسات المتخصصة الرغبة في الاشتراك الحصول على الشروط والمواصفات من إدارة مشتريات الخدمات الأرضية والمطارات بمدينة السعودية (بمحافظة جدة) فيلارقم (١٦/١) بموجب خطاب باسم مدير مشتريات الخدمات الأرضية والمطارات.

استئجار مبانٍ

- تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لقوة المساندة والمهمات التابعة لفرع إدارة العامة للمجاهدين بالمنطقة الشرقية بالشروط التالية:
- أن يكون المبنى حديث ولا يتجاوز عمره خمس سنوات ويقع على شوارع رئيسية ويسهل الاستدلال عليه ويتوفر له شهادة من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة بسلامة الإنشائية .
 - أن لا يكون مضائفاً للمجاورين ويتوفر به مواقف سيارات تابعة للمبنى تتسع على الأقل ل(١٢) سيارة .
 - أن لا تقل مسطحات المبنى المكتبية عن (٤٠٠) م^٢ ويتوفر مصعد في حال كان المبنى أكثر من دور .
 - أن يكون مشمولاً بالخدمات العامة من شبكة تغذية مياه وكهرباء وهاتف وشبكة صرف صحي .
 - وجود شبكة هاتفية متكاملة بالمبنى ويكون المالك على استعداد لتعديلها بما يخدم الإدارة العامة للمجاهدين .
 - وجود شبكة للحاسب وتكون عدد النقاط لا تقل عن (٥) نقاط قابلة للزيادة مع وجود كاميرات مراقبة رقمية داخل وخارج المبنى .
 - أن لا تقل عدد الغرف عن (١٠) غرف مع مجلس خارجي لا تقل مساحته عن (٧٠) م^٢ وملحق خارجي لا تقل مساحته عن (٥٠) م^٢ وصالة طعام لا تقل مساحتها عن (٢٤) م^٢ وملحق خارجي لا تقل مساحته عن (٥٠) م^٢ وصالة طعام لا تقل مساحتها عن (٢٤) م^٢ ومطبخ مجهز بالكامل مع مستودعين كل مستودع لا تقل مساحته عن (٣٢) م^٢ وغرفة توكيف مع دورة مياه بالمواصفات والاشتراطات الأمنية .
 - أن لا يكون المبنى سبق إخلاءه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك .
 - فرش جميع الغرف بالكامل مع تجهيز عدد (٢) مكاتب إدارية .
 - أن يتعهد المالك بإجراء التعديلات والإضافات التي تطلبها الإدارة العامة للمجاهدين بدون مطالبة بإزالتها عند انتهاء العقد .
 - أن يقوم المالك بصيانة المصاعد الكهربائية مع قطع الغيار وذلك ضمن الإيجار السنوي إن وجد .
 - أن يقوم بصيانة السبابة والكهرباء مع قطع الغيار .
 - أن يقوم بتأمين مولد كهربائي عند انقطاع الكهرباء .
 - يقوم بتأمين وتركيب المكيفات .
 - أن يكون المبنى ذو مخارج للطوارئ .
 - يخضع هذا الإعلان لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه .
 - أن لا يكون به محلات مؤجرة للغير .

- أن لا يكون مالكة أحد منسوبي وزارة الداخلية .
- تقدم الطلبات في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الإعلان في ظرف مختوم يحتوي على التالي:
- طلب من المالك يوضح فيه الأجرة وعنوانه كاملاً .
- كروكي لموقع العقار . - مخططاً للمبنى . - خطاب من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبنى وتطبيق شروط السلامة فيه . - صورة من صك الملكية . - خطاب من مكتب هندسي معتمد يفيد بسلامة المبنى إنشائياً . - صورة من بطاقة الأحوال للمالك . - تعنون الطلبات باسم الإدارة العامة للمجاهدين وذلك لاستقبال العروض ومتابعة الطلبات .
- آخر موعد لتقديم المظاريف يوم الأربعاء ١٤/١٠/١٤٤٢ هـ .
- موعد فتح المظاريف يوم الخميس ١٥/١٠/١٤٤٢ هـ .

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لمبنى قيادة الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة الحدود الشمالية (مدينة عرعر) بالشروط التالية:

- أن يكون المبنى حديث ولا يتجاوز عمره خمس سنوات ويقع على شوارع رئيسية ويسهل الاستدلال عليه .
- أن لا يكون مضائفاً للمجاورين ويتوفر به مواقف سيارات تابعة للمبنى .
- أن لا تقل مسطحات المبنى المكتبية عن (٢٥٠) م^٢ ويتوفر لا يقل عن مصعد واحد في المبنى .
- أن لا تقل عدد الغرف عن (٤٠) غرفة .
- أن يكون ملحق فيه أرض مخصصة تابعة للمبنى لا تقل مساحتها عن (٨٠٠) م^٢ .
- أن يكون مشمولاً بالخدمات العامة من شبكة تغذية مياه وكهرباء وهاتف وشبكة صرف صحي .
- وجود شبكة هاتفية متكاملة بالمبنى ويكون المالك على استعداد لتعديلها بما يخدم الإدارة العامة للمجاهدين .
- وجود شبكة للحاسب وتكون عدد النقاط لا تقل عن (٥٠) نقطة قابلة للزيادة .
- وجود كاميرات مراقبة رقمية داخل وخارج المبنى .
- أن لا يكون المبنى سبق إخلاءه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك .
- أن يتعهد المالك بإجراء التعديلات والإضافات التي تطلبها الإدارة العامة للمجاهدين بدون مطالبة بإزالتها عند انتهاء العقد .
- أن يقوم المالك بصيانة المصاعد الكهربائية مع قطع الغيار وذلك ضمن الإيجار السنوي .

- أن يقوم بصيانة السبابة والكهرباء مع قطع الغيار .
- أن يقوم بتأمين مولد كهربائي عند انقطاع الكهرباء .
- يقوم بتأمين وتركيب المكيفات يخضع هذا الإعلان لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه .
- أن لا يكون به محلات مؤجرة للغير .
- أن يكون المبنى ذو مخارج طوارئ .
- يخضع هذا الإعلان لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه .
- أن لا يكون مالكة أحد منسوبي وزارة الداخلية .
- تقدم الطلبات في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الإعلان في ظرف مختوم يحتوي على التالي:
- طلب من المالك يوضح فيه الأجرة وعنوانه كاملاً .
- كروكي لموقع العقار . - مخططاً للمبنى . - خطاب من الدفاع المدني يفيد بسلامة المبنى وتطبيق شروط السلامة فيه . - صورة من صك الملكية . - خطاب من مكتب هندسي معتمد يفيد بسلامة المبنى إنشائياً . - صورة من بطاقة الأحوال للمالك . - تعنون الطلبات باسم الإدارة العامة للمجاهدين وذلك لاستقبال العروض ومتابعة الطلبات .
- آخر موعد لتقديم المظاريف يوم الأربعاء ١٤/١٠/١٤٤٢ هـ .
- موعد فتح المظاريف يوم الخميس ١٥/١٠/١٤٤٢ هـ .

تعلن وزارة النقل - الإدارة العامة للمنافسات والعقود - عن رغبتها باستئجار مبنى، كالتالي:

استئجار مبنى لمركز الوثائق والمحفوظات وفقاً للشروط التالية :

- المساحة المطلوبة للمبنى لا تقل عن (٢٠٠٠) متر مربع .
- أن يحتوي كامل المبنى على مساحات مفتوحة أو قابلة للتعديل .
- استعداد المالك إضافة بعض التعديلات المطلوبة .
- توفر عدد لا يقل عن (٣٠) موقف سيارات .
- أن يكون الموقع بمدينة الرياض على الطريق الدائري الشمالي من طريق الملك عبدالعزيز إلى طريق خالد بن الوليد أو على إحدى الطرق الرئيسية المجاورة أو على الطريق الدائري الشرقي من مخرج (١٤) شمالاً إلى طريق الملك سلمان .
- آخر موعد لاستلام العروض: الثلاثاء ١٣/١٠/١٤٤٢ هـ .
- تاريخ فتح العروض: الأربعاء ١٤/١٠/١٤٤٢ هـ .

وظائف شاغرة

تعلن الإدارة العامة لصحة السجون بالخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن توفر وظائف صحية (للجنسين) على التعاقد المؤقت (لوكم) للعمل بالمراكز الصحية بالسجون .
وذلك وفقاً للتفاصيل وطريقة التقديم الموضحة أدناه :

م	مسمى الوظيفة	الشهادة المطلوبة
١	طبيب نائب (طب أسرة ومجتمع، أنف وأذن وحنجرة، نفسية، جلدية، عيون، باطنية، نساء وولادة)	البورد السعودي أو العربي أو الأمريكي أو الزمالة أو ما يعادلها شهادة التأهيل المعترف بها لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
٢	طبيب مقيم	بكالوريوس في الطب والجراحة

الشروط المطلوبة :

- الحصول على إجازة من العمل الفعلي وإرفاق صورة منها .
- وجود تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (ساري الصلاحية) يتناسب مع الوظيفة المتقدم لها .
- اجتياز المقابلة الشخصية .
- على من تنطبق عليه الشروط إرسال السيرة الذاتية مع المتطلبات أعلاه على البريد الإلكتروني: phgd@moimds.gov.sa
- يتم استقبال طلبات التقديم خلال (٥) أيام .

بيع ربيع

تعلن وزارة المالية - الإدارة العامة للمصرفيات - عن بيع منقولات تتكون من هياكل معدنية وكرافانات معدلة داخلياً بها أبواب وسلام حديدية ومكيفات وفق جدول الكميات الموضح على موقع الوزارة وذلك لإزالة المكاتب الإدارية المؤقتة التابعة (لمجموعة بن لادن السعودية) الواقعة بالساحة الشرقية من المسجد الحرام بالمزاد العلني يوم الأحد ٢٠/٩/١٤٤٢ هـ في تمام الساعة الواحدة مساءً في مجمع الدوائر الحكومية بحمي المشاعر بالعوالي بمكة مبنى رقم (١٤) .
فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالموعد المحدد أعلاه، وتزويد اللجنة بالعنوان الوطني كاملاً ووسائل الاتصال بالإضافة إلى المستندات الثبوتية اللازمة، على أن يلتزم من يرسى عليه المزاد بدفع ضمان بمبلغ (٥٪) من قيمة البيع نقداً أو بشيك مصدق كدفعة مقدمة تعاد له بعد نقل المواد والمنقولات المبيعة وسداد كامل المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة المالية - الإدارة العامة للمصرفيات).
علماً أن المشتري يتحمل تكلفة إزالة تلك المكاتب والمنقولات خلال (٤٠) يوماً من تاريخ الترسية ويمكن الاطلاع على جدول الكميات في موقع الوزارة وللمزيد من المعلومات والمعينة يمكن الاتصال والتواصل مع الأستاذ سعد العميري جوال رقم (٠٥٥٥٥٥٠٦٤٩) .

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن زيادة بيع مواد الريع (خردة، حديد، أخشاب، بلاستيك، سيارات، معدات، أجهزة كهربائية وعلمية، أجهزة حاسب آلي وملحقاتها، آلات تصوير، أناث، سجاد، وخلافه) بالمظاريف محتومة. قيمة وثيقة المزايمة: مجاناً.
مكان بيع كراسة الشروط: الإدارة العامة للشؤون الإدارية مبنى (٢١) الدور الثاني مكتب (٢١٣).
موعد زيارة مستودع الريع: بداية من يوم الأحد ١٤/٩/١٤٤٢ هـ، الموافق ١٨/٩/٢٠٢١ م من الساعة (١٠:٠٠) صباحاً إلى (٢:٠٠) ظهراً.

موعد تقديم العروض: بداية من يوم الأحد ١٣/٩/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٥/٩/٢٠٢١ م إلى نهاية يوم الثلاثاء ١٣/١٠/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٥/١٠/٢٠٢١ م الساعة (٣:٠٠ عصرًا).
مكان تقديم العروض: الإدارة العامة للشؤون الإدارية مبنى (٢١) الدور الثاني مكتب (٢١٣).
نسبة الضمان البنكي المطلوبة عند تقديم العرض: (٢٪) من قيمة العرض يقدم مع العرض ولا يقل صلاحيته عن تسعين يوماً يجوز قبول (الضمان البنكي - شيك مصرفي مصدق).
نسبة الضمان البنكي المطلوبة بعد الترسية: (٥٪) من قيمة العرض على من ترسو عليه المزايمة بعد اعتماد قيمة العرض ولا يقل صلاحيته عن تسعين يوماً، يجوز قبول (الضمان البنكي - شيك مصرفي مصدق).
موعد فتح المظاريف: يوم الأربعاء ١٤/١٠/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢١ م الساعة (٩:٠٠ صباحاً).
مكان فتح المظاريف: مبنى الإدارة رقم (٢١) الدور الثاني الإدارة العامة للشؤون الإدارية غرفة الاجتماعات رقم (٢١٠).
مدة نقل الأصناف من مستودع الريع: خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الترسية. للاستفسار والتنسيق وحجز مواعيد الزيارة عن طريق الواتس اب رقم الهاتف (٩٦٦١٣٨٦٠٣٣٨٠).
يرجى الالتزام بالإجراءات الاحترازية وتطبيق توكلنا أثناء شراء كراسة الشروط وفتح المظاريف.

يعلن فرع الإدارة الهندسية والأشغال بالجنوبية المجموعة الرابعة بقوات الدفاع الجوي عن إقامة مزاد علني لبيع أصناف ربيع عبارته عن سكراب وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ١٤/١٠/١٤٤٢ هـ.
لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على رقم الهاتف: (١٧٢٥٢٢٧٧٧) تحويلية: (٢٥٦٥-٢٥٩٤) خلال ساعات الدوام الرسمي.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٨/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٠) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦٤	٤٢	٧	٥١,٨٠٥	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٧	٥١,٨٠٥	٢
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٤	٤,٧٢	٣
٢٢	٥٤	٣٦,٣٦٤	٤٢	٤	١٠,١٣	٤
المساحة الإجمالية: (٦٣,٧٢٤) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١١/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢١) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٤	٦,٦٤١	١
٢٢	٤٧	٣٩,٨٤	٤٢	٦	٠	٢
٢٢	٤٣	٤٩,٧٩	٤٢	٧	١٠,٩٥٦	٣
٢٢	٤٣	٤٩,٧٩	٤٢	٣	٥٩,٣	٤
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	٤	٤,٧٢	٥
المساحة الإجمالية: (٦٠,٥٩١) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٩/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٢٢ - أ)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٧	٥٨,٣٣٧	١
٢٢	٤٩	١٢,٩٥	٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٢
٢٢	٤٨	٢١,١٣٩	٤٢	١٩	٣٥,٤٢٢	٣
٢٢	٤٧	٣٤,١٧	٤٢	١٧	٥٣	٤
٢٢	٤٧	٢٨,٦١٢	٤٢	١٧	٤٠,٢٩٧	٥
المساحة الإجمالية: (٧,٠٧٩) كم ^٢						

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٢٢ - ب)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٧	٠,٤٦	٤٢	١٩	٣٥,٤٢	١
٢٢	٣٩	٣٣,٤	٤٢	١٩	٣٥,٤٢	٢
٢٢	٣٩	٣٣,٤	٤٢	١٨	١,٦	٣
٢٢	٤١	١٧,٩٩٢	٤٢	١٧	٣,١٥	٤
٢٢	٤٥	٣١,٣٦	٤٢	١٥	٥٩,٠٩	٥
٢٢	٤٥	٣٩,٤٩	٤٢	١٦	٢٥,٩٦	٦
٢٢	٤٥	٥١,٥	٤٢	١٧	٠,٣٩	٧
٢٢	٤٦	٢,٨٤	٤٢	١٧	٢٩,١٦	٨
٢٢	٤٦	١٢,٣٥	٤٢	١٧	٥٠,٧٧	٩
المساحة الإجمالية: (٦٠,١٩٠) كم ^٢						

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٨٥/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٤٠) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ.
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٨	٢٦,٨٥	٤٢	٢٥	١١,٦	١
٢٢	٣٧	٥,٥	٤٢	٢٥	١١,٦	٢
٢٢	٣٧	٥,٥	٤٢	٢٥	٢٧,٢٢	٣
٢٢	٣٣	٤,١١	٤٢	٢٥	٢٧,٢٢	٤
٢٢	٣٣	٤,١١	٤٢	٢٣	٦,٠٨٣	٥
٢٢	٣٥	٤٩,٦٥	٤٢	٢٣	٦,٠٨٣	٦
٢٢	٣٥	٤٩,٦٥	٤٢	٢٣	٤١,٨٣١	٧
٢٢	٣٧	٦,٥٦	٤٢	٢٣	٤١,٨٣١	٨
٢٢	٣٧	٦,٥٦	٤٢	٢٢	١٥,٠٢	٩
٢٢	٣٥	٥٤,٩	٤٢	٢٢	١٥,٠٢	١٠
٢٢	٣٥	٥٤,٩	٤٢	٢١	٣٩,٢٧٢	١١
٢٢	٣٤	٧,٣	٤٢	٢١	٣٩,٢٧٢	١٢
٢٢	٣٤	٧,٣	٤٢	٢١	٢,٤٠١	١٣
٢٢	٣٣	٤,١١	٤٢	٢١	٢,٤٠١	١٤
٢٢	٣٣	٤,١١	٤٢	١٩	٣٥,٤١٨	١٥
٢٢	٣٨	٢٦,٨٥	٤٢	١٩	٣٥,٤١٨	١٦

المساحة الإجمالية: (٧٨,٠١٦) كم^٢

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الليث عن طرح عدد (٣٢) مزايده للمواقع الاستثمارية التالية لعام ١٤٤٢ هـ :

(٢-١)

م	المزايده	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تجميع وتدوير المخلفات والاستفادة منها بمرمي النفايات	الطريق السريع مكة - جيزان	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢٣٥٠٠٠	الأربعاء ١٤٤٢/١١/٦ هـ ٢٠٢١/٦/١٦ م ٢:٠٠ ظهراً	الخميس ١٤٤٢/١١/٧ هـ ٢٠٢١/٦/١٧ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢	ترميم وإدارة وتشغيل مجمع تجاري ترفيهي وتطوير البحيرة	الكورنيش	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢٦١٠٢٠٥٧		
٣	إنشاء وإدارة وتشغيل فندق	طريق الملك سلمان - مقابل الكورنيش	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢٥٩٩٤		
٤	إنشاء وإدارة وتشغيل مركز رياضي	طريق الملك سلمان - مقابل الكورنيش	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢٥٩٠٣		
٥	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري	طريق الملك سلمان - مقابل الكورنيش	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢٦١٢١		
٦	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع مطاعم ومقاهي	طريق الملك سلمان - مقابل الكورنيش	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	٢٥٦١٧		
٧	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري وترفيهي	طريق الملك سلمان - مقابل الكورنيش	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢٩٩٦٥		
٨	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع مطاعم ومقاهي	الكورنيش الأوسط - مقابل فندق النقيب	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	٢٢٣١٧		
٩	ترميم وإدارة وتشغيل كشك قائم	الكورنيش الأوسط	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢٦		
١٠	إنشاء وإدارة وتشغيل مدرسة ابتدائية وروضة أهلية	بجوار الكلية الجامعية للبنات	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢٣١٠٩		
١١	إنشاء وإدارة وتشغيل كافيتيريا	مبنى البلدية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢٦٠		
١٢	إنشاء وإدارة وتشغيل صراف آلي ثابتة	مبنى البلدية	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢٦		
١٣	إنشاء وإدارة وتشغيل صراف آلي سيارة	طريق الملك سلمان - مقابل فندق النقيب	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢١٨	الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ ٢٠٢١/٦/٢٠ م ٢:٠٠ ظهراً	الاثنين ١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م ١٠:٠٠ صباحاً
١٤	إنشاء وإدارة وتشغيل صراف آلي ثابتة	أمام الجامع الكبير	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢٦		
١٥	إنشاء وإدارة وتشغيل صراف آلي ثابتة	أمام مول الليث	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢٦		
١٦	ترميم وإدارة وتشغيل وصيانة كشك قائم سيارة	شارع المستشفى بجوار محطة الدريس	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢٦		
١٧	إنشاء وإدارة وتشغيل صراف آلي سيارة	شارع عمر بن العاص - جنوب المقبرة الشمالية	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢١٨		
١٨	إنشاء وإدارة وتشغيل كشك سيارة	شارع عمر بن العاص - جنوب المقبرة الشمالية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢٦		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الليث عن طرح عدد (٣٢) مزايده للمواقع الاستثمارية التالية لعام ١٤٤٢ هـ :

(٢-٢)

م	المزايده	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٩	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة كشك سيارة	طريق الملك سلمان ممشى الكورنيش الجنوبي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ٤٠	الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢٠	إنشاء وإدارة وتشغيل صراف آلي سيارة	طريق الملك سلمان بجوار السكن الخيري	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ١٨	الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢١	إنشاء وإدارة وتشغيل كافيتيريا	طريق الملك سلمان بجوار السكن الخيري	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ٤٠	الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢٢	إنشاء وإدارة وتشغيل صراف آلي سيارة بجوار محطة بن علوي	المدخل الرئيسي للمحافظة بجوار محطة بن علوي	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ١٨	الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢٣	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري سكني	المخطط الثاني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢م ٣٩٥٣	الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢٤	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري	طريق الملك سلمان مقابل الكورنيش	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢م ٧٠٠٠	الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١١/١١ هـ ٢٠٢١/٦/٢١ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢٥	إنشاء وإدارة وتشغيل كافيتيريا	منتزه اللؤلؤة بجوار النافورة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ٤٠	الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/١١/١٤ هـ ٢٠٢١/٦/٢٤ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢٦	إنشاء وإدارة وتشغيل محطة محروقات	المخطط الثاني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	٢م ١٨٢٣	الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/١١/١٤ هـ ٢٠٢١/٦/٢٤ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢٧	إنشاء وإدارة وتشغيل كشك سيارة	منتزه اللؤلؤة غرب النافورة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ١٦	الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/١١/١٤ هـ ٢٠٢١/٦/٢٤ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢٨	إنشاء وإدارة وتشغيل كافيتيريا	الكورنيش الشمالي الشاطئ الرملي	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ٤٠	الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/١١/١٤ هـ ٢٠٢١/٦/٢٤ م ١٠:٠٠ صباحاً
٢٩	إنشاء وإدارة وتشغيل لوحة إعلانية يونيبول	المدخل الرئيسي للمحافظة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ١٤	الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/١١/١٤ هـ ٢٠٢١/٦/٢٤ م ١٠:٠٠ صباحاً
٣٠	إنشاء وإدارة وتشغيل لوحة إعلانية يونيبول	شارع عمرو بن العاص دوار المالية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ١٤	الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/١١/١٤ هـ ٢٠٢١/٦/٢٤ م ١٠:٠٠ صباحاً
٣١	إنشاء وإدارة وتشغيل عدد (١٠) لوحات موبي	مواقع متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ١٠	الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/١١/١٤ هـ ٢٠٢١/٦/٢٤ م ١٠:٠٠ صباحاً
٣٢	إنشاء وإدارة وتشغيل عدد (١٠) لوحات ميغا	مواقع متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	٢م ٢٠	الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ	الخميس ١٤٤٢/١١/١٤ هـ ٢٠٢١/٦/٢٤ م ١٠:٠٠ صباحاً

الشروط الرئيسية الخاصة :

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالآتي:-

- ١) يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتابة قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومة من المؤسسة أو الشركة.
 - ٢) صورة من السجل التجاري وشهادة تسديد الزكاة والدخل وشهادة الاشتراك بالغرفة التجارية وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشهادة السعودية للمؤسسة سارية المفعول.
 - ٣) إرفاق ضمان بنكي بواقع (١٠٠٪) (أجرة سنة كاملة) موجه باسم بلدية محافظة الليث حسب النظام ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل تقدماً أو شيكاً.
 - ٤) رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
- علماً بأن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايده رقم (٧/٦) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (فرص) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).
- ولمزيد من الاستفسار الرجاء مراجعة إدارة الاستثمار بالبلدية .

استثمار مواقع

٢-١

تعلن بلدية محافظة العقيق عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية حسب البيان التالي:

م	النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات	طريق الرياض	٢م٦٨٩٥	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	من ١٩/٩/١٤٤٢ هـ إلى ٢٦/١٠/١٤٤٢ هـ	٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ
٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	الحزم	٢م١٧١٥,٨٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٣	استكمال وتشغيل مبنى تجاري (٣) أدوار	طريق المطار الباحة	٢م٧٥٠٠	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال		
٤	استكمال وتشغيل قاعة محاضرات ومسرح قائم	طيبة الاسم	٢م١٢٥٠	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل قصر أفراح	مخطط الملك عبدالله	٢م٥٤٨٨	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل استراحة مناسبات	مخطط الملك عبدالله	٢م٣٥٦٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجاوه	٢م٣٩٧٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط الجاوه	٢م٣٩٥٢	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط جفن	٢م٤٤٠	١٠ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخطط وقادا	٢م٥٦٢	١٠ سنوات	٢٠٠ ريال		
١١	تشغيل ملاعب البلدية	طريق المطار	٢م٦٠٠٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٢	بوفية قائمة	حديقة شائقة	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٣	كشك قائم	طريق المطار القديم	٢م٢٤	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٤	كشك قائم	طريق المطار القديم	٢م٢٤	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٥	كشك قائم	حديقة وراخ	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٦	كشك قائم	حديقة الجاوه	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٧	كشك قائم	حديقة جرب	٢م٤٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٨	صراف آلي	دوار العلم	٢م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٩	صراف آلي	طريق الملك سعود	٢م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية حسب البيان التالي:

٢-٢

م	النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠	صراف آلي	داخل مبنى البلدية	٢٠ م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	من ١٩/٩/١٤٤٢ هـ إلى ٢٦/١٠/١٤٤٢ هـ	٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ
٢١	إنشاء وتشغيل سكن عمال	سوق الأعلاف والمواشي	٢٦٠٠ م	١٠ سنوات	٢٠٠ ريال		
٢٢	إنشاء وتشغيل سكن عمال	العقيق	٢٣٤٢ م	١٠ سنوات	٢٠٠ ريال		
٢٣	إنشاء وتشغيل سكن عمال	كرا	٢١٠٥٠٨ م	١٠ سنوات	٢٠٠ ريال		
٢٤	إعادة تدوير نفايات	مرمى النفايات	٢٢٥٠٠٠ م	٣ سنوات	٥٠٠ ريال		
٢٥	إنشاء وتشغيل لوحات دعائية وإعلان	داخل المحافظة	٢- يونيو ١٥- ميجاكوم ١- شاشة	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

تعلن كلية الأمير سلطان العسكرية للعلوم الصحية بالظهران عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الوقت	قيمة الكراسة
تأجير وتشغيل عدد (٤) مواقع كافتيريا	٤٢/٣/٧/٨/١/م	يوم الثلاثاء ١٤/١٠/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠٢١ م	يوم الأربعاء ١٥/١٠/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠٢١ م	العاشرة صباحاً	مجاناً

إدارة المشتريات - قسم المناقصات - كلية الأمير سلطان العسكرية للعلوم الصحية بالظهران، ص. ب (٣٣٠٤٨) الدمام (٣١٤٤٨) أو إرساله على الفاكس رقم (٠١٣٨٤٤٠٠٠٠) تحويلة (٦٥١١).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان وتاريخ بيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم المأكولات والمشروبات الساخنة والباردة (الدور الأرضي) بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» فرع جدة	١٤٤٢/٦٥	(٥٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	إدارة العقود بالمستشفى اعتباراً من يوم الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢ هـ الموافق ١٤/٤/٢٠٢١ م	الساعة العاشرة والنصف صباح يوم الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢٣ هـ الموافق ٥/٥/٢٠٢١ م	الساعة الحادية عشر صباح يوم الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢٣ هـ الموافق ٥/٥/٢٠٢١ م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي

مكان تقديم العروض: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان.

المستندات المطلوبة إرفاقها:

(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف. (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي ١٥٪ (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات. (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

تعلن بلدية حوطة سدير عن طرح المزايدات التالية:

م	نوع العقار	موقع العقار	مساحة العقار	النشاط والشروط والمميزات	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٢٤م/٢٣م) مخطط (١٠٣١)	٢م ٦١٠٠	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
٢	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٣٢م) مخطط (١٠٣١)	٢م ٥٠٠٠	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
٣	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٣٣م) مخطط (١٠٣١)	٢م ٥٠٠٠	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
٤	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٢م) مخطط رقم (١/٨٦٣)	٢م ٣٩٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٥	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (١٢م) مخطط رقم (١/٨٦٣)	٢م ٣٣٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٦	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (١٣م) مخطط رقم (١/٨٦٣)	٢م ٣٤٢٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٧	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٢٣م) مخطط رقم (٨٩٣)	٢م ١٢٠٠	مشتل	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٦م) و (٧م) مخطط (١١٠٥)	٢م ١٩٥١٠,٧٥	تجاري	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٩	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار (٢٣٩م) مخطط رقم (١٠٦٧)	٢م ٣١٥٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١٠	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٤٠م) مخطط رقم (١٠٦٧)	٢م ٢٧٧٣,٩٦	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١١	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٩٨م) مخطط رقم (١٠٦٧)	٢م ٣٦٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١٢	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٩٩م) مخطط رقم (١٠٦٧)	٢م ٣٦٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١٣	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٣٥م) مخطط رقم (١٠٦٧)	٢م ٣١٥٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١٤	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٣٧م) مخطط رقم (١٠٦٧)	٢م ٣١٥٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١٥	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٣٨م) مخطط رقم (١٠٦٧)	٢م ٣١٥٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١٦	أرض فضاء	عودة سدير عقار رقم (٣٧م) مخطط رقم (٨٤١)	٢م ٣٥٠٠	محطة محروقات	٢٥ سنة	٥٥٠٠ ريال
١٧	مبنى قائم	حوطة سدير منتزه الملك سلمان	٢م ٢٤	كشك كفي	٥ سنوات	٥٠٠ ريال

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني بواجهة الاستثمار البلدي (furas.momra.gov.sa).

وفي حال وجود استفسارات التواصل على الرقم: (٠١٦/٤٤٣١٣٠٢) تحويلة (٢٢٢) قسم الاستثمار بالبلدية.

آخر موعد لإستلام العروض يوم الأربعاء الموافق: ١٤٤٢/١٠/٧هـ وفتح المظاريف يوم الخميس الموافق: ١٤٤٢/١٠/٨هـ، في مقر البلدية في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المزادات التالية :

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	موقع لتشغيل ركن وجبات خفيفة (كوفي شوب)	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٨-٢٤-٤٢-٠١	١٠٠٠ ريال	يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ م الساعة (١١) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بالتجمع / حي الحمديّة خلف مبنى التموين الطبي	الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣١ م الساعة (٩) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسته
٢	موقع لتشغيل مطعم تقديم وجبات متنوعة	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٨-١٣-٤٢-٢٥	٢٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع عربية تقديم مشروبات ساخنة	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٨-١٣-٤٢-٠٧	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع صراف آلي	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٨-٢٥-٤٢-٠٨	مجانا		
٥	تأجير موقع برج اتصالات	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٨-٠٧-٤٢-١٣	مجانا		

• فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بالتجمع حي الحمديّة بالدمام خلف مبنى التموين الطبي.
 - ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم إیرادات استثمار تجمع الشرقية الصحي (يتم تسليمه لقسم الاستثمار بمستشفى الملك فهد التخصصي / مبنى رقم (٥) الدور الأول مكتب (١١٠) او (١١٢)).
- شروط الدخول بالمنافسة:
- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
 - ٢- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المزادات التالية :

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع ركن بيع ورد وزهور	مستشفى الولادة والأطفال بالدمام	٣٨-١٦-٤٢-٠٤	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/١١/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١٣ م الساعة (١١) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بالتجمع / حي الحمديّة خلف مبنى التموين الطبي	الإثنين ١٤٤٢/١١/٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١٤ م الساعة (٩) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسته
٢	كوفي شوب	مستشفى الولادة والأطفال بالدمام	٣٨-٢٤-٤٢-٠٥	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع تشغيل تموينات	مستشفى الولادة والأطفال بالدمام	٣٨-١٨-٤٢-٢٣	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع صراف آلي	مستشفى الولادة والأطفال بالدمام	٣٨-٢٤-٤٢-٠٩	مجانا		

• فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بالتجمع حي الحمديّة بالدمام خلف مبنى التموين الطبي.
 - ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم إیرادات استثمار تجمع الشرقية الصحي (يتم تسليمه لقسم الاستثمار بمستشفى الملك فهد التخصصي / مبنى رقم (٥) الدور الأول مكتب (١٠٦) أو (١٠٢)).
 - ٣- للاستفسارات يتم الاتصال (٠١٣-٨٠٤٣٣٣٣) تحويلة رقم (٦٨٣٠ / ٦٨٣٤).
- شروط الدخول بالمنافسة:
- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
 - ٢- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مكتب لتقديم خدمات سيارات الأجرة	٤٢/١٣٧	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٩/١٥ هـ ٢٠٢١/٤/٢٧ م الساعة الثانية بعد الظهر	الأربعاء ١٤٤٢/٩/١٦ هـ ٢٠٢١/٤/٢٨ م الساعة العاشرة صباحاً

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- تقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظهر مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة - جدة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير كافتريا الموظفين في الدور الأول بالمبنى الرئيسي بالإضافة إلى عدد (٢) موقعين أخرى لتقديم المأكولات والمشروبات	١٤٤٢/٥٥	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٥ هـ ٢٠٢١/٥/١٧ م الساعة التاسعة والنصف صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٥ هـ ٢٠٢١/٥/١٧ م الساعة العاشرة صباحاً

ملاحظات:

- ١- على مقدم العطاء أن يراعى عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- تقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظهر مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - إدارة المنافسات والمشتريات - قسم المزايدات والاستثمار عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تقديم العروض وبيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل عدد (٢) بوفية	قوة الطوارئ الخاصة بالرياض ومركز التدريب التخصصي بالرياض	٢٠٢١/١	٥٠٠ ريال	قيادة قوات الطوارئ الخاصة (إدارة المنافسات والمشتريات) من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١:٠٠) مساءً	١٤٤٢/١٠/١٢ هـ ٢٠٢١/٥/٢٤ م من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١:٠٠) مساءً	١٤٤٢/١٠/١٣ هـ ٢٠٢١/٥/٢٥ م الساعة (١٠:٣٠) صباحاً

ملاحظة:

- ١- بيع الوثائق وتقديم العروض (قيادة قوات الطوارئ الخاصة - إدارة المنافسات والمشتريات).
- ٢- مكان فتح المظاريف (قيادة قوات الطوارئ الخاصة - إدارة المنافسات والمشتريات).
- ٣- قيمة كراسة الشروط والمواصفات تدفع عن طريق شيك مصدق.
- ٤- كتابة اسم ورقم المزايدة بالشيك المصدق باسم (قيادة قوات الطوارئ الخاصة). للاستفسار (٠١١٨٣٦٧٠٨٨ - ٠١١٨٣٦٧٠٧٨).

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمنطقة نجران عن طرح المنافسات التالية للمزايدة العامة:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة إنشاء وتأجير عدد (١٠) مواقع صيدليات حسب البيانات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات	75-13-42-01	٣٤٥٠٠ ريال شامل لضريبة القيمة المضافة	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ ٢٠٢١/٥/٢٦ م الساعة (١١) صباحاً	الخميس ١٤٤٢/١٠/١٥ هـ ٢٠٢١/٥/٢٧ م الساعة ٩:٣٠ صباحاً
٢	مزايدة إنشاء وتأجير عدد (١٠) مواقع كوفي شوب حسب البيانات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات	75-22-42-01	٢٣٠٠٠ ريال شامل لضريبة القيمة المضافة	إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية بنجران	إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية بنجران

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة/تباع وثائق المنافسة وتفتح المظاريف بمقر إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية بنجران. شروط الدخول بالمزايدة: صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك الغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه سارية الصلاحية.

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ركن وجبات خفيفة (بوفية)	مجمع الدمام الطبي	٣٨-٢١-٤٢-٠٦	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٦ م الساعة (١١) صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/١٠/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٧ م الساعة (٩) صباحاً
٢	تأجير موقع تشغيل ركن وجبات خفيفة	مجمع الدمام الطبي	٣٨-٢٤-٤٢-١٠	٢٠٠٠ ريال	إدارة العقود والمشتريات بالتجمع / حي الحمدية خلف مبنى التموين الطبي	بالموقع المحدد بالكراسة

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة مراعاة الشروط التالية:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بالتجمع حي الحمدية بالدمام خلف مبنى التموين الطبي.
 - ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم إيرادات استثمار تجمع الشرقية الصحي (يتم تسليمه لقسم الاستثمار بمستشفى الملك فهد التخصصي / مبنى رقم (٥) الدور الأول مكتب (١٠٦ أو ١٠٢)). للاستفسارات يتم الاتصال (٠١٣-٨٠٤٣٣٣٣) تحويلة رقم: (٦٨٣٠ / ٦٨٣٤).
- شروط الدخول بالمنافسة:
- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. - صورة من شهادة الزكاة والدخل. - صورة اشتراك بالغرفة التجارية. - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
 - يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المنافسات التالية :

م	المنافسة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع برج اتصالات بالمستشفى	مستشفى الجبيل العام	٣٨-٠٧-٤٢-١٩	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ م الساعة (١١) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣١ م الساعة (٩) صباحاً
٢	تأجير موقع صراف آلي	مستشفى الجبيل العام	٣٨-٢٥-٤٢-٢٠	مجاناً	إدارة العقود والمشتريات بالتجمع / حي الحمدية خلف مبنى التموين الطبي	بالموقع المحدد بالكراسة

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة مراعاة الشروط التالية:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بالتجمع حي الحمدية بالدمام خلف مبنى التموين الطبي.
 - ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم إيرادات استثمار تجمع الشرقية الصحي (يتم تسليمه لقسم الاستثمار بمستشفى الملك فهد التخصصي / مبنى رقم (٥) الدور الأول مكتب (١٠٦ أو ١٠٢)). للاستفسارات يتم الاتصال (٠١٣-٨٠٤٣٣٣٣) تحويلة رقم: (٦٨٣٠ / ٦٨٣٤).
- شروط الدخول بالمنافسة:
- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. - صورة من شهادة الزكاة والدخل. - صورة اشتراك بالغرفة التجارية. - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
 - يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

فرصة استثمارية

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن طرح فرص استثمارية تشمل ثلاث أراضٍ في شارع المنصور بحي جرول بمكة المكرمة، تتميز بموقع جغرافي حيوي على بُعد (٢٥) كيلو متر من الحرم المكي الشريف في منطقة حيوية تجارية محاطة بالعديد من الأبراج السكنية والفنادق والمراكز التجارية، وعلى مدة استثمار تمتد إلى (٢٥) عاماً بالإضافة إلى مهلة إنشاء لمدة عامين ونصف، وتتكون أرض جرول من (٣) قطع تقدر مساحة كل قطعة بحوالي (٦٠٠٩٧) متر مربع بإجمالي (١٨٠٢٩٣) متر مربع، وأهابت الهيئة بالمستثمرين الراغبين بالحصول على المزيد من المعلومات التواصل على إحدى القنوات التالية مركز التواصل الموحد رقم (٩٢٠٠٢٤٤٧) أو البريد الإلكتروني: (Marketing@spga.gov.sa).

استئجار مبانٍ

تعلن وزارة الخارجية عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لمكاتب إدارية ويكون على حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن يقع المبنى على أحد الشوارع الرئيسية في شمال مدينة جدة ويسهل الوصول إليه.
- ٢- أن يتم توفير التجهيزات الأمنية ونظام مكافحة الحرائق ونظام الإنذار.
- ٣- المساحة المكتبية المطلوبة تتراوح ما بين (١٠٠٠/٨٠٠) متر مربع، وتشمل ما لا يقل عن عدد (١٥) مكتب وعدد (٢) قاعات للاجتماعات وصالة استقبال رئيسية والمناطق المساندة من دورات مياه ومطبخ مجهز بالكامل ومستودع وخلافه.
- ٤- أن تكون المكاتب مجهزة بالأثاث والتجهيزات المكتبية اللازمة.
- ٥- وجود نظام للتكييف بكافة المبنى.
- ٦- أن يكون المبنى مزود بأعمال نقاط التمديدات الشبكية والكهربائية.
- ٧- أن تتوفر في المبنى مواقف لعدد لا يقل عن (٢٠) موقف لسيارات.
- ٨- أن يكون المبنى حديث البناء.
- ٩- أن يكون المبنى مجهز بأنظمة الأمن والسلامة حسب اشتراطات الدفاع المدني.
- ١٠- يجب أن تتوفر فيها جميع الخدمات (ماء وكهرباء وهاتف وصرف صحي وإنترنت).
- ١١- مدة الإيجار ثلاث سنوات قابلة لتمديد مماثلة.
- ١٢- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة الدفاع المدني تفيد بتوفر شروط السلامة وشهادة من مكتب هندسي تفيد بسلامة وملائمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه وصورة من بطاقة أحوال المالك وعنوانه ورقم الهاتف.

فعلى من لديه مبنى تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه ويرغب بتأجيرها أن يتقدم بعرضه شاملاً قيمة الضريبة المضافة موضعاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبنى وأرقام التواصل بظرف مغلق إلى العنوان التالي: مبنى وزارة الخارجية - الناصرية - شارع الوشم - إدارة المشتريات - وللإستفسار بالإمكان التواصل مع المهندس/ محمد عبدالعزيز البدر رقم الهاتف/ ٠١١/٤٠٧٧٧٧٧ تحويلة رقم (٣٧١٥).

علماً بأن آخر موعد لاستلام العروض يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨ هـ، وتاريخ فتح المظاريف يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٩ هـ.

بيع ربيع

تعلن بلدية حوطة بني تميم عن وجود سيارات تالفة ومهملة في حجز البلدية تم إزالتها من طرق وميادين وأحياء المحافظة سابقاً وفقاً للأنظمة والتعليمات. لذا نأمل من أصحاب هذه المركبات سرعة مراجعة البلدية لاستلام السيارة وتسديد المخالفات المترتبة على ذلك في موعد أقصاه شهر خلال الفترة من تاريخ ١٤٤٢/٩/١٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٧ م، وفي حالة عدم مراجعة البلدية خلال الفترة المعلنة ستقوم البلدية ببيع جميع المركبات المتبقية في مزاد علني وفق الأنظمة والتعليمات.

منح الجنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤١٨٤٧) وتاريخ (٢٥/٩/١٤٣٢ هـ) القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عبد المعز زاكر محمد) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٢٤٧٣٢١) وتاريخ ١١/٨/١٤٤٢ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.



الجنسية العربية
السعودية



الجمارك
السعودية
مصلحة الجمارك

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي بأنها أصدرت عدداً من القرارات لقضايا جمركية وبياناتها كالتالي :

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار
١	مؤسسة فهد فهد الشمري	٢٩٣
٢	مؤسسة فهد فهد الشمري	٢٩٤
٣	مؤسسة مريول واصل	٢٨٩
٤	مؤسسة مقبل سليمان السدراني	٤٢٧
٥	مؤسسة مقبل سليمان السدراني	٤٢٦
٦	مؤسسة يوسف عبدالكريم الرشيد	٣٠٠
٧	مؤسسة يوسف عبدالكريم الرشيد	٣٠١
٨	مؤسسة يوسف عبدالكريم الرشيد	٢٩٨
٩	مؤسسة عايد مضي الشمري	٣٦٥
١٠	مؤسسة عايد مضي الشمري	٣٦٦
١١	مؤسسة عايد مضي الشمري	٣٦٧
١٢	مؤسسة خالد عبيد المطيري	٣٧٠
١٣	مؤسسة الخفجي المطورة	٢٩٢
١٤	مؤسسة نجمة الأصيل	٢٨٧
١٥	مؤسسة يوسف عبدالكريم الرشيد	٢٩٩
١٦	مؤسسة الخفجي المطورة	٢٩١
١٧	مصنع الصافي للبتروكيماويات	٣٦١
١٨	مؤسسة أنور عباس العنزي	٢٩٥
١٩	مؤسسة أنور عباس العنزي	٢٩٦
٢٠	مؤسسة أعمال الضيافة	٣٦٩
٢١	مؤسسة مشاعر نايف الهاجري	٣٧١
٢٢	مؤسسة مشاري مفرح الهاجري	٢٨٦
٢٣	مؤسسة نافا العربية	٢٩٧
٢٤	حمد فهيد المري	٤١٦
٢٥	ناصر غصين الدوسري	٢٦٠

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار
٢٦	عيسى عبدالرحمن المطيري	٣٥٢
٢٧	سعود خالد بن حثلين	٤٢٠
٢٨	محمد رومي العتيبي	٣٣١
٢٩	حسين علي السعدي	٣٤٥
٣٠	سلطان عايض المطيري	٣١٠
٣١	فهد حمد المري	٢٥٩
٣٢	عبدالمحسن عبيد المري	٢٥٢
٣٣	منصور فريح المطيري	٣٤٧
٣٤	سعيد سالم المري	٣٥٠
٣٥	مشعل سيف الظفيري	٣٢٤
٣٦	عبدالله طالب المري	٣٥٣
٣٧	عبدالله فهد المري	٣٥٤
٣٨	علي مسعود المري	٢٤١
٣٩	سعيد مسعود المري	٢٦٢
٤٠	سعود مهلهل المري	٢٦٣
٤١	فراس محمد المري	٣٨٨
٤٢	مانع مطيع آل عامر	٣٨٢
٤٣	محمد مهراس المري	٣٩٤
٤٤	سالم راشد المري	١٨٥
٤٥	سعيد محمد المري	٣٤٢
٤٦	عبدالله مطيع آل عامر	١٨٣
٤٧	عامر حمد المري	٣٢٥
٤٨	صالح سعيد المري	٣٣٧
٤٩	منصور محمد الهاجري	١٧٠

تأمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لاستلام القرار من اللجنة الجمركية وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة سيكون قرار اللجنة الجمركية نهائياً وواجب النفاذ .

نيابة عن ولي العهد

أمير الرياض يكرم الفائزين بالجوائز الثقافية الوطنية

• الرياض - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، كرم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، الفائزين بجوائز مبادرة "الجوائز الثقافية الوطنية"، وذلك في الحفل الذي نظّمته وزارة الثقافة مساء يوم الإثنين ٧ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٩ أبريل ٢٠٢١ م، في قصر الثقافة بالحي الدبلوماسي بالرياض، بحضور معالي نائب وزير الثقافة الأستاذ حامد بن محمد فايز، وجمع من قيادات الوزارة والهيئات الثقافية والمثقفين والأدباء والإعلاميين.

وقال معالي الأستاذ حامد بن محمد فايز في كلمة ألقاها نيابة عن صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة: "إن القطاع الثقافي بكافة منسوبيه يفخر ويعتز برعاية سمو وفي العهد حفظه الله لهذه المناسبة التي تعد ثمرة من ثمار دعمه اللامحدود لثقافة الوطن، وتجسيداً حياً لمدى اهتمام القيادة الرشيدة بالمتقنين والمتفكرات في عموم بلادنا"، مشيراً إلى "أن الثقافة بقيمتها الحضارية، ووزنها الاجتماعي، ودورها التنموي الفاعل، تحتل اليوم مكانتها التي تستحقها، بفضل الرؤية الوطنية المهمة والطموحة، رؤية السعودية ٢٠٣٠ التي أعادت الاعتبار للثقافة بوصفها ركيزة أساسية في بناء المجتمع، ومرتكزاً للهوية الوطنية، ولظواهر الاعتزاز بتاريخ وحضارة المملكة العربية السعودية".

وأشار معالي نائب وزير الثقافة في الكلمة التي ألقاها في مستهل الحفل إلى أن مبادرة "الجوائز الثقافية الوطنية" جاءت لتسهم بدورها في دفع التنمية الثقافية إلى مستويات أعلى، من خلال تقدير المثقفين والمتفكرات، وتكريم منجزاتهم الثقافية المميزة، "وهذه الجوائز بما تحملها من قيمة معنوية ومادية، إنما تأتي تقديراً للجهود الرائعة التي يقدمها أبناء وبنات الوطن في المجالات الثقافية المتنوعة"، مؤكداً على "أهمية تكريس مبدأ التكريم لمن يستحق التكريم، وتقدير من بنوا صرح ثقافتنا المتين، من الرواد والشباب، أملين أن نمنح التحفيز اللازم لجميع مبدعي ومبدعات الوطن، وأن نسهم وإياهم في تحقيق ما نصبو إليه من أهداف تنموية كبيرة في المجالات الثقافية،



وفي المركز الثالث دار أثر للنشر والتوزيع. وحجبت لجنة "الجوائز الثقافية الوطنية" الجوائز الثلاث في فرع جائزة فنون العمارة والتصميم، نظراً لعدم وفاء الأعمال المقدمة بمتطلباتها.

وفي جائزة المؤسسات الثقافية، فازت الجمعية السعودية للمحافظة على التراث "نحن تراثنا" عن مسار المؤسسات الثقافية غير الربحية، وفاز مركز الملك عبدالعزيز الثقافي العالمي (إثراء) عن مسار المؤسسات الثقافية الكبيرة والناشئة من القطاع الخاص، وفاز التطبيق الإلكتروني "كتابي لك" عن مسار برامج المسؤولية الاجتماعية الثقافية من القطاع الخاص.

وأعرب صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض عن شكره لخدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولسمو وفي العهد الأمين حفظهما الله، على هذه المبادرات الوطنية لتكريم الثقافة والمثقفين في وطننا الغالي.

وقال سموه في كلمة له في ختام حفل وزارة الثقافة "يسرني الليلة وفي هذا الحفل البهيج، أن أشكر المنظمين لهذا الحفل وزارة الثقافة ووزيرها سمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان، حيث إن هذه الجوائز تؤسس لمنهج ثقافي لهذه البلاد، ومكانتها العالية والسامية في جميع المحافل"، مؤكداً سموه أن حضوره لهذا الحفل ممثلاً لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، سائلاً الله العلي القدير له التوفيق ليسير بجميع القطاعات نحو التقدم والرقي، تنفيذاً لتوجيهات والد الجميع خادم الحرمين الشريفين أيده الله.

ويأتي الحفل ختاماً لأعمال الدورة الأولى من مبادرة "الجوائز الثقافية الوطنية" التي أطلقتها وزارة الثقافة في يونيو ٢٠٢٠ م ضمن مبادرات برنامج جودة الحياة؛ أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠، بهدف الاحتفاء بالإنجازات والإنتاجات الثقافية التي يحققها المثقفون والمتفكرات والمؤسسات في مختلف القطاعات الثقافية.

وتنطلق الوزارة من تنظيمها لهذه المبادرة من إيمانها بأهمية التكريم في دفع عجلة الإنتاج الثقافي المحلي، وخلق أجواء ثقافية تنافسية تسهم في إثراء المحتوى الثقافي وتنوعه.

عورتاني، وثالثاً أحمد سامي عنقاوي.

في حين حصلت على المركز الأول في جائزة الأفلام المخرجة شهد سعيد أمين، وحجبت جائزتي المركزين الثاني والثالث لعدم وفاء الأعمال المقدمة بمتطلباتها.

وفي جائزة التراث الوطني فاز بالمركز الأول عبدالعزيز عبدالله الدخيل، وجاء ثانياً الدكتور هشام علي مرتضى، وحل ثالثاً شركة تراثنا للمسؤولية الاجتماعية.

وفي جائزة الموسيقى حققت زينة عماد صويلح المركز الأول، فيما حل ثانياً أكرم إبراهيم المطر، وريم فهد التميمي ثالثاً.

وفي جائزة المسرح والفنون الأدائية فاز بالمركز الأول سامي عبداللطيف الجمعان، وثانياً ياسر يحيى مدخلي، وحجبت المركز الثالث لعدم وفاء الأعمال المقدمة بمتطلباتها. وحقق الروائي عبدالعزيز صالح الصقعي المركز الأول في جائزة الأدب، وحل ثانياً الروائي مقبول موسى العلوي، فيما حلت ثالثاً الروائية أمل صالح الحربي.

وفي جائزة الترجمة حل عبدالله محمد إدريس أولاً، وسلطان ناصر المجيول ثانياً، وفي المركز الثالث جاء بندر محمد الحربي.

وفي جائزة النشر حصلت العبيكان للنشر والترجمة على المركز الأول، ودار كادي ورمادي للنشر والتوزيع ثانياً.

والصناعات الإبداعية".

وتلا الكلمة توزيع الجوائز، حيث فاز بجائزة "شخصية العام الثقافية" معالي الشيخ الأديب محمد بن ناصر العبودي، وذلك تقديراً لمسيرته الأدبية الثرية التي غطت بحوراً متعددة، شملت أدب الرحلة واللغة وحفظ وتوثيق الموروث الثقافي، واستلمها نيابة عنه ابنه خالد بن محمد العبودي.

فيما نالت المخرجة السينمائية شهد سعيد أمين جائزة "الثقافة الوطنية للشباب"، تقديراً لإنجازاتها في صناعة الأفلام، منذ بدايتها كمساعد مخرج وإلى أن أصبحت واحدة من أهم صناع الأفلام في المملكة.

ثم وزعت بقية الجوائز الخاصة بالقطاعات الثقافية؛ وهي ١٢ جائزة، حيث فاز بالمركز الأول في جائزة فنون الطهي راكان إبراهيم العريفي، في حين جاءت ثانياً الأكاديمية السعودية زادك لفنون الطهي، وحلت ثالثاً نورة عبدالوهاب البدران.

وفي جائزة الأزياء فازت شركة تفاصيل العالمية "لومار" بالمركز الأول، وحل ثانياً يوسف محمد أكبر، وحلت ثالثاً أروى عبدالله العمري.

وفي جائزة الفنون البصرية حصلت على المركز الأول الفنانة لولوة عبدالرزاق الحمود، وثانياً دانة عبدالرحيم

وفاة والدته الأميرة مشاري بن منصور ابن مشعل بن عبدالعزيز

• الرياض - واس

الأميرة مشاري بن منصور بن مشعل بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، يوم الخميس الموافق ٣ / ٩ / ١٤٤٢ هـ.

تغمدتها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته، إننا لله وإنا إليه راجعون.

صدر عن الديوان الملكي يوم الخميس ٣ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٥ أبريل ٢٠٢١ م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي انتقلت إلى رحمة الله تعالى، والدته صاحب السمو الملكي

ولي العهد يتبرع بمبلغ ١٠ ملايين ريال عبر منصة (إحسان)

• الرياض - واس

قدّم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، يوم الجمعة ٤ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢١ م، تبرعاً سخياً بمبلغ ١٠ ملايين ريال للأعمال الخيرية وغير الربحية في منصة إحسان الوطنية للعمل الخيري.

ويأتي هذا التبرع غير المستغرب من سموه وفي العهد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، امتداداً لدعمه غير المحدود لتطوير العمل الخيري والقطاع غير الربحي، ودعمه منصة إحسان التي كانت محل اهتمام ومتابعة حثيثة من سموه طيلة تطويرها لتقدم خدمة نوعية لهذا القطاع، وتعمل على تحقيق أهدافه المنشودة.

خادم الحرمين يوجه بصرف ١٩ مليار ريال لمستفيدي الضمان الاجتماعي

الاجتماعي. وقال معاليه: "إن هذه اللفتة الكريمة ليست بمستغربة على خادم الحرمين الشريفين الذي يولي الأسر المستفيدة من خدمات الضمان الاجتماعي عناية واهتمامه بشؤونهم، حيث تسهم هذه المعونة في تيسير أمورهم خلال هذا الشهر الكريم وقضاء احتياجاتهم الضرورية وتحسين معيشتهم".

الضمان الاجتماعي. ورفع معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، على هذه اللفتة الكريمة بصرف المعونة الرمضانية لعام ١٤٤٢ هـ لمستفيدي الضمان

● الرياض - واس
وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٧ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٩ أبريل ٢٠٢١ م، بصرف ١٩ مليار ريال معونة شهر رمضان لعام ١٤٤٢ هـ للأسر المشمولة بخدمات

خادم الحرمين يوجه بنقل التوأم السيامي اليمني إلى الرياض

● الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٦ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٨ أبريل ٢٠٢١ م، بنقل التوأم السيامي اليمني "يوسف وياسين" أبناء محمد عبدالرحمن والديهما من جمهورية اليمن إلى مدينة الملك عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني بالرياض لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لهما وإمكانية فصلهما. ومن المتوقع وصول التوأم السيامي اليمني خلال الأيام القليلة المقبلة بمشيئة الله.

الملك يوجه بشحن أكثر من مليون نسخة من المصحف الشريف إلى (٢٩) دولة

● الرياض - واس

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، باشرت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد يوم الخميس ٣ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٥ أبريل ٢٠٢١ م، ممثلة بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بشحن مليون ومئتي ألف نسخة من هدية خادم الحرمين الشريفين من المصاحف بمختلف الأحجام، وترجمات معاني كلمات القرآن الكريم بأكثر من ٢١ لغة عالمية إلى ٢٩ دولة موزعة في جميع قارات العالم، بالتنسيق مع سفارات المملكة والمراكز الإسلامية والثقافية التابعة للمملكة في تلك الدول، حيث بدأت الوزارة بشحن الكميات للدول وفق الإجراءات الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا.

ولي العهد يلتقي مبعوث رئيس الوزراء البريطاني لمنطقة الخليج

● جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأحد ٦ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٨ أبريل ٢٠٢١ م، المبعوث الخاص لرئيس الوزراء البريطاني لمنطقة الخليج إدوارد ليستر. وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وفرص تعزيزها، إلى جانب مناقشة الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد القصبي، كما حضره السفير البريطاني لدى المملكة نيل كرومبتون.



ولي العهد ووزير خارجية اليونان يستعرضان العلاقات الثنائية وأوجه التعاون المشترك

● جدة - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في مكتبه بجدة يوم الثلاثاء ٨ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢١ م، مع معالي وزير الخارجية اليوناني نيكولاس ديندياس. وجرى خلال الاجتماع استعراض العلاقات الثنائية بين المملكة واليونان، وأوجه التعاون المشترك في مختلف المجالات والسبل الكفيلة بدعمه وتطويره، إلى جانب بحث الأوضاع الإقليمية الراهنة والجهود المبذولة بشأنها. حضر الاجتماع، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، فيما حضر من الجانب اليوناني معالي وزير الدفاع نيكولاس باناجيوتوبولوس، والسفير لدى المملكة اليكسيسكو نستانتوبولوس.

